



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية القانون

تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)

رسالة تقدمت بها الطالبة

سلوى مختار اسماعيل

إلى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء و هي جزء من متطلبات نيل درجة
الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م.د. ياسر عطوي عبود

٢٠٢١ م

١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا

يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة هود الآية (١١٨)

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسوم بـ (تمثيل الاقلية في المجالس المنتخبة وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة) المقدمة من قبل الطالبة سلوى مختار اسماعيل الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية، بعد ان أخذت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن البحث ... ولأجله وقعت.



الخبير اللغوي

أ.م.د. صفاء حسين لطيف

الاختصاص العام : لغة عربية

جامعة كربلاء - كلية العلوم الاسلامية

٢٠١٣ / ١٠ / ٢٠١٣


إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (تمثيل الاقلية في المجالس المنتخبة وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالبة (سلوى مختار اسماعيل) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة () .

التوقيع: 
الاسم: أ.م.د. ازهار هاشم احمد

(عضواً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

التوقيع: 
الاسم: أ.م.د. ياسر عطوي عبود
(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

التوقيع: 
الاسم: أ.د. عدنان عاجل عبيد

(رئيساً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

التوقيع: 
الاسم: م.د. حيدر سامي رشيد
(عضواً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع: 
أ.د. هيباء عبد الله عيود
عميد كلية القانون / جامعة كربلاء
التاريخ: / / ٢٠٢٣

إهداء

- الى قدوتي الاولى و نبراسي الذي يسر دربي الى من اعطاني و لم يزل يعطني بلا حدود ... ابي الغالي ادامه الله ذخراً لي .
- الى التي رأني قلبها قبل عينها ، و حضنتني احشائها قبل يديها ، الى شجرتي التي لا تدل الى الظل الذي آوي اليه في كل حسن .. امي الحبيبة حفظها الله.
- الى اخي الذي لم تلده أمي ، و الذي كان داعماً لي في مسيرتي الدراسية خطوة ... السيد اشرف عبد الله حفظه الله.
- الى الجوهرة المضيئة و الدرّ المصونة واللؤلؤة المكنونة وامي الثانية، الى من كنت انا ثمرة تعبها و جهدها ، المعطاءة و الصبورة مصدر قوتي ، منبع الحنان ... اختي حنان مختار.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين بكل حمد يرضاه والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبده و

نبيه ورسوله و مصطفىاه وعلى اله واصحابه المهديين الهداة.

أما بعد:

يسرني ان اتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور (ياسر عطوي

عبود) لتفضله مشكورا بالأشراف على هذه الرسالة ,ولما قدمه لي من خبرته العلمية

الواسعة ومن عون كان لهذا بالغ الاثر في اخراج هذه الرسالة بشكلها النهائي , فله

مني كل المحبة و التقدير وجزاه الله خير الجزاء .

كما واقدم بفائق التقدير و الاحترام الى عمادة كلية القانون في جامعة كربلاء متمثلة

بعميدها الاستاذ الدكتور (عبدالله عبد الامير) ومعاونيه وجميع الاساتذة الذين

تشرفت ان اكون احد طلبتهم.

كما واتقدم شكري وامتناني الى موظفي مكتبة كلية القانون بجامعة كربلاء وموظفي

مكتبة الروضتين الحسينية و العباسية المقدستين لتزويدنا بالمصادر .

كما اتقدم بالشكر الجزيل للست ثريا جاسم محمد لما قدمته من نصائح خلال

المرحلة التحضيرية. ولا يفوتني في هذا المجال ان اتقدم بأسمى كلمات الشكر

والامتحان الى الاساتذة الافاضل رئيس لجنة المناقشة واعضائها ,لتحملهم عناء السفر ولما سيقدمونه لي من ملاحظات سديدة وحسن توجيهه وارشاده..

الملخص

تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)

لمشاركة الاقليات في الحياة السياسية اهمية كبيرة اذ تقاس درجة تحضر الشعوب وتقدمها وممارستها للديمقراطية بإتاحة فرصة لأبناء الاقليات لمشاركة في العملية الانتخابية، فان حق التمثيل للأقليات تجسيدا حقيقيا للبعد الديمقراطي. اتاحة الفرصة للأقليات في المشاركة الفعلية في ادارة شؤون بلادهم من خلال التمثيل النيابي.

لذا تناولت في الفصل الاول من هذه الدراسة ماهية تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة معنى الاقليات لغة واصطلاحاً، وانتقلت الى بيان معيار تحديد الاقليات ومسوغات تمثيلها في المجالس المنتخبة، ومن ثم عرجت الى بيان الاساس القانوني لتمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة، فأنبعث هذا الحق في الدستور العراقي وقوانينه الانتخابية وفي قوانين ذات طبيعة عالمية واقليمية.

وفي الفصل الثاني نبحت الاجراءات المتعلقة بحق تمثيل الاقليات في المجالس النيابي في كل من العراق والاردن وايران فتلمست اجادة المشرع العراقي في مواطن عديدة، وكذلك ما تميزت به قوانين الدولة المقارنة لتلافي النقصات فان للمشرع العراقي الالتفات اليها من اجل تلافيها من خلال اجراء تعديلات على القوانين والانظمة الانتخابية.

اما في الفصل الثالث فبحثت ضمانات تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة، فبحثنا ضمانات تمثيل الاقليات على مستوى النص التشريعي في كل من العراق والاردن وايران، واستتبع ذلك في المبحث الثاني الضمانات على مستوى الرقابة القضائية في كل من العراق والاردن وايران مبيناً دور القضاء دستوري في ضمان حق تمثيل الاقليات، وكذلك دور القضاء العادي والإداري في ضمان حق الاقليات في المجالس المنتخبة.

وفي الخاتمة ذكرت ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات لعلها تساهم في تطوير التنظيم القانوني والإجرائي لممارسة الاقلية حقهم في التمثيل في المجالس المنتخبة، عسى ان اكون قد وفقت في ذلك ... ومن الله التوفيق.

المحتويات

رقم الصفحة		اسم الموضوع
من	الى	
٣	١	المقدمة
٢٦	٤	الفصل الاول : ماهية التمثيل الاقلييات في المجالس المنتخبة
١٧	٥	المبحث الأول : تعريف الاقلييات و بيان معيار تحديدها
١١	٦	المطلب الأول : تعريف الاقلييات
٧	٦	الفرع الأول : تعريف الاقلييات لغة
١٢	٨	الفرع الثاني : تعريف الاقلييات اصطلاحاً
١٠	٨	اولاً / موقف الفقه
١١	١٠	ثانياً / موقف التشريع
١٢		ثالثاً / موقف القضاء
١٨	١٣	المطلب الثاني : معيار تحديد الاقلييات و مسوغات تمثيلها في المجالس المنتخبة
١٦	١٣	الفرع الأول : معيار تحديد الاقلييات
١٣		أولاً/ معيار بالوصف الديني
١٤		ثانياً / معيار الوصف القومي
١٦	١٥	ثالثاً / معيار اللغة
١٨	١٦	الفرع الثاني : مسوغات تمثيل الاقلييات في المجالس المنتخبة
١٧-١٦		اولاً / المسوغات المتعلقة بالجانب الفلسفي
١٨-١٧		ثانياً / المسوغات المتعلقة بالجانب القانوني
٢٦	١٨	المبحث الثاني : الأساس القانوني لتمثيل الاقلييات في المجالس المنتخبة

٢٢	١٩	المطلب الأول : الأساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة على مستوى التشريع الوطني
٢٠	١٩	الفرع الأول : الأساس القانوني على مستوى نص الدستور
٢٢-٢١		الفرع الثاني: الأساس القانوني على مستوى التشريع العادي
٢٦	٢٢	المطلب الثاني : أساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة على مستوى التشريع الدولي
٢٤	٢٣	الفرع الأول : الأساس القانوني على مستوى التشريع الدولي ذات الطبيعة العالمية
٢٦	٢٥	الفرع الثاني : الأساس القانوني على مستوى الدولي ذات الطبيعة الإقليمية
٥٩	٢٧	الفصل الثاني : الاجراءات المتعلقة بحق تمثيل الاقليات في مجلس النواب
٤٥	٢٩	المبحث الاول : الاجراءات السابقة لتمثيل الاقليات في مجلس النواب
٣٧	٣٠	المطلب الاول : شروط تمثيل الاقليات في مجلس النواب
٣٤	٣١	الفرع الأول : شرط الجنسية
٣٤		الفرع الثاني : شرط السن
٣٧	٣٥	الفرع الثالث : شرط الاهلية
٣٧		الفرع الرابع : المؤهل العلمي
٤٥	٣٨	المطلب الثاني : دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تدقيق شروط تمثيل الاقليات
٤٢	٣٨	الفرع الأول : اعداد قوائم لتسجيل المرشحين
٤٥	٤٢	الفرع الثاني : تدقيق تسجيل المرشحين و الطعن بها

٥٩	٤٦	المبحث الثاني : الاجراءات اللاحقة لتمثيل الاقلية في مجلس النواب
٥٣	٤٧	المطلب الاول : الطعن بعملية الفرز وإعلان النتائج
٤٩	٤٧	الفرع الأول : الطعن بعملية الفرز
٥٣	٥٠	الفرع الثاني : الطعن بعملية اعلان النتائج
٥٩	٥٣	المطلب الثاني : توزيع مقاعد الاقلية في مجلس النواب
٥٧	٥٤	الفرع الأول : كيفية توزيع المقاعد
٥٩	٥٨	الفرع الثاني : الطعن بعملية العد والفرز في توزيع المقاعد
٨٧	٦٠	الفصل الثالث : الضمانات تمثيل الاقلية في مجالس المنتخبة
٧٥	٦٢	المبحث الاول : ضمانات تمثيل الاقلية على مستوى النص التشريعي
٦٨	٦٢	المطلب الاول : ضمانات تمثيل الاقلية على مستوى النص الدستوري
٦٥	٦٣	الفرع الاول : ضمانات على مستوى النص الدستوري جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٦٨	٦٦	الفرع الثاني : ضمانات على مستوى النص الدستوري في بعض الدساتير المقارنة
٧٥	٦٨	المطلب الثاني : ضمانات تمثيل الاقلية على مستوى التشريع العادي
٧٢	٦٩	الفرع الاول : القوانين الانتخابية في العراق بعد ٢٠٠٣
٧٥	٧٢	الفرع الثاني : القوانين الانتخابية في الدول المقارنة (الأردن ، ايران)
٨٧	٧٥	المبحث الثاني : ضمانات تمثيل الأقلية في المجالس المنتخبة على مستوى الرقابة القضائية
٨٢	٧٦	المطلب الأول : ضمانات تمثيل الأقلية في المجالس المنتخبة على

		مستوى رقابة القضاء الدستوري.
٧٩	٧٧	الفرع الأول : مفهوم و أهمية رقابة القضاء الدستوري
٨١	٧٨	الفرع الثاني : موقف القضاء الدستوري من ضمان تمثيل الاقلية في المجالس المنتخبة.
٨٠	٧٨	اولاً / الدول المقارنة
٨١	٨٠	ثانياً / موقف المحكمة الاتحادية العليا العراقية
٨٧	٨٢	المطلب الثاني : ضمانات تمثيل الأقلية في المجالس المنتخبة على مستوى القضاء العادي و الاداري
٨٤	٨٢	الفرع الأول : موقف القضاء العادي
٨٧	٨٥	الفرع الثاني موقف القضاء الإداري
٩٢	٨٨	الخاتمة
٩٩	٩٣	المصادر

المقدمة

ان غالبية دول العالم تضم اقلية فلا توجد دولة في العالم شعبها ينتمي الى فئة واحدة، فالعراق من الدول التي فيها اقلية متنوعة سواءً كانت اقلية دينية، او لغوية، او قومية وان وجود الاقلية في المجتمع لا يعني وجود صراعات وانقسامات وهناك الكثير من الدول تضم اقلية عدة تراها تعيش محافظة على وحدتها الوطنية لذلك تعد مسألة تمثيل الاقلية من حقوق الانسان الأساسية المعترف بها من قبل دساتير الدول و المواثيق العالمية, اذ يحق لمواطني الدولة جميعاً حق التمثيل في المجالس المنتخبة والاشترك في شؤون إدارة الحكم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وبالأخص في المجتمعات التعددية و الذي يضم عدة قوميات و مذاهب و منها العراق . وان هذا التنوع في المجتمعات عائد الى عدة أسباب كالهجرة بسبب الحروب و الأسباب السياسية والاقتصادية او الاجتماعية وهذه الأسباب برمتها كونت جماعات تختلف عن الأكثرية و يطلق عليها الأقليات و ان تمكين هذه الأقليات من التمثيل في المجالس المنتخبة موضع اهتمام الدساتير ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و المواثيق الدولية ومن هنا جاء الاعتراف الدولي بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ في المادة (٢٥) الا ان تمكين الأقليات من حق التمثيل لا بد من ان تكون وفق إجراءات قانونية نصت عليها القوانين الانتخابية الا ان النصوص على تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة غير كافية اذ لا بد من ان تتوفر جملة من الضمانات لحماية حقوقهم في التمثيل.

اولاً: اهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع كونه يتعلق بحق التمثيل النيابي للأقليات التي هي محل نظر النصوص الدستورية و الاتفاقيات الدولية و ان المجتمع العراقي بلد متعدد القوميات والأديان و المذاهب و هذه من الأمور التي تدفع الأقليات الى المطالبة بحقوقهم، كما يطالب بالضمانات اللازمة لممارسة تلك الحقوق .

ثانياً: اشكالية البحث

ان مسألة وجود الاقليات داخل اي مجتمع تعددي هي مسألة واقع , لذا فان تهميش او اقصاء اي طرف لا يخدم المجتمع ككل , و عليه ينبغي الاعتراف بهذا الواقع , و احترام الاقليات و الهويات الفرعية لجميع مكونات اي مجتمع , ومنها مجتمع العراقي , بحيث تتمكن كل طائفة المشاركة بالحياة السياسية وفي ادارة شؤون البلاد , عبر السماح لها بالتمثيل العادل في المجالس النيابية المنتخبة .

وبناء عليه , تكمن اشكالية البحث في التعرف على مدى تمثيل الاقليات في المجالس النيابية المنتخبة وفق دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ , ومسوغات هذا التمثيل و اساسه القانوني ضماناته .

ثالثاً: منهج البحث

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي المقارن و من خلال استقراءنا للنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تناولت حق تمثيل الأقليات في مجلس النواب و مقارنتها مع بعض النصوص الدستورية في بعض الدول الاخرى مثل دستور الاردن لسنة ١٩٥٢ وكذلك دستور ايران لسنة ١٩٧٩ .

رابعاً: خطة البحث

لأجل الاحاطة بموضوع تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فان طبيعته تقتضي معالجته في ثلاثة فصول ففي الفصل الاول بينا ماهية تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة، حيث قسمناه الى مبحثين، خصصنا الاول لتعريف الاقليات وبيننا معيار تحديدها، ثم تعرضنا في المبحث الثاني للأساس القانوني لتمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة، اما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الاجراءات المتعلقة بحق تمثيل الاقليات في مجلس النواب فخصصنا له مبحثين، الاول يتعلق بالإجراءات السابقة لتمثيل الاقليات في مجلس النواب، اما المبحث الثاني فكان مخصصاً لدراسة الاجراءات اللاحقة لتمثيل الاقليات في مجلس النواب. اما الفصل الثالث والآخر فقد خصصناه لدراسة الضمانات المقررة لتمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة، فقسمناه الى مبحثين، الاول يتعلق بالضمانات المقررة لتمثيل الاقليات على مستوى النص التشريعي، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة ضمانات تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة على مستوى الرقابة القضائية. واخيراً اختتمنا البحث بخاتمة اشتملت على اهم النتائج والمقترحات التي رأيناها ضرورية للأخذ بها في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥.

الفصل الأول

ماهية تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة

الفصل الأول

ماهية تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة

أن المجتمع البشري يمتاز بتعدد القوميات والأديان فلا يخلو مجتمع من هذه التعددية فهناك مجتمعات تظهر فيها اقلية قد تكون دينية أو قومية وقد تشكل أبنائها جزء من المجتمع وتكون لهم حقوق وواجبات كسائر أبناء القوميات الأخرى ومن ضمن هذه الحقوق حق التمثيل في المجالس المنتخبة سنحاول في هذا الفصل بيان مفهوم الأقليات ومعيار تحديدها والأساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بالأقليات

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة.

المبحث الأول

التعريف بالأقليات وبيان معيار تحديدها

ظهر مصطلح الأقلية بهذه التسمية نتيجة تقدم المجتمع الدولي فقد كانت تسمية هذه المصطلح في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أهل الكتاب^(١) وأن الإسلام لم يتعامل مع غير المسلمين باعتبارهم اقلية منفصلة عن الأمة بل كانت لهم حقوق المواطنة الكاملة يمارسون عباداتهم بكل حرية، وظهرت مصطلح الأقلية في القرن الثامن عشر والتي ألزمت الدول الأوروبية الجديدة المنفصلة عن السلطنة العثمانية بقبول كل الاستخدامات المعاهدة وفي مقدمتها حماية الحريات الدينية والمساواة، إذ هي مصطلح سياسي جديد ولم يحض بتعريف جامع ومانع

^١ - الشيخ خالد عطيه واخرون, حقوق الاقليات في السلام بحث منشور في مجلة المنهاج , العدد ١٦ , ١٩٨٩ , ص ٢٩٠.

لدي فقهاء القانون والسبب يعود لكثرة المعايير المعتمدة من قبلهم لذا نستعرض في هذا المبحث تعريف الأقليات وبيان معيار تحديدها ومسوغات تمثيلها في المجالس المنتخبة كالاتي:

المطلب الأول

تعريف الأقليات

مصطلح الأقليات مصطلح حديث النشأة، فقد اختلفت آراء وتفسيرات العلماء حول هذا مصطلح وذلك حسب نوع نزعاتهم واختلاف المعايير التي يعتمدونها في تحديد الأقليات لذا نحاول في هذا المطلب بيان تعريف الأقليات لغة واصطلاحاً كالاتي:

الفرع الأول: تعريف الأقليات لغة.

الفرع الثاني: تعريف الأقليات اصطلاحاً.

الفرع الأول

تعريف الأقليات لغة

ان كلمة الأقلية في اللغة تعني (طائفة من الناس تجمعهم رابطة اللغة أو الدين أو الجنسية ويعيشون مع طائفة أخرى اعظم شاناً واكثر عدداً)^(١) ، والأقلية في اللغة مأخوذة من كلمة القلة، و تعني خلاف الكثرة والقل خلاف الكثر، وقل الشي يقل قلة : ندر اقل فلان الشيء:

(١) جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، شارع عمار الباس، ١٩٩٢، ص ١١٠.

اتى بقليل ، وقل الشيء جعله قليلا في عينه ، أراه قليل اياه، قال تعالى: (وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيِّبَاتِ

فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَاللَّهُ تَرْجَعُ الْأُمُورُ)^(١)

(حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَيَسْئَلُونَ مَنْ أضعفُ ناصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا)^(٢)

يكن كذلك واستقله: راه قليلا والأقلية خلاف الأكثرية جمع الأقليات، والقل: القل مثل الذل والذلة

والقلال - بالضم - القليل وجمعه قلل مثل سرير وسرر^(٣)

والأقلية جمع اقليات: من قل عددهم من غيرهم، عكسها أكثرية (الأقباط اقلية في مصر والأقلية

الحاكمة في جنوب إفريقيا) (اقلية دينية واقلية سياسية وحزب الأقلية)^(٤).

(١) سورة الانفال الآية ٤٤ .

(٢) من سورة الجن الآية ٢٤ .

(٣) ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة قل، ١١ / ٥٦٣، دار صادر، بيروت، وينظر المعجم الوسيط ٢
٧٥٦.

(٤) ينظر المعجم العربي الأساسي، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة
والعلوم ص ١٠٠٥ .

الفرع الثاني

تعريف الأقلية اصطلاحاً

تعد مصطلح الأقلية من المصطلحات التي لم توضع لها تعريفاً جامعاً وشاملاً فقد اختلف التعريف الفقهي عن التشريعي وعن القضائي فتعريف الأقلية اصطلاحاً كالآتي

أولاً: موقف الفقه

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف الأقلية حيث عرفها (فرانسيسكو كوبورتوتي fran cesco capotorti) مجموعة تمثل اقلية عددية مع باقي سكان الدولة يوجدون في وضعية غير مهيمنة أعضاؤها هم من مواطني تلك الدولة ويتمتعون من الناحية العرقية والدينية اللغوية بخصائص مختلفة عن تلك التي يحملها باقي السكان، يظهرون ولو بصفة ضمنية شعوراً بالتضامن اتجاه الاحتفاظ بثقافتهم وتقاليدهم ودينهم لغتهم^(١).

ويرى الدكتور عبد المجيد النجار: أن مصطلح الأقلية "يراد به في الغالب المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيها الاقلية من حيث العدد وتكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينها، كان تكون اقلية عرقية أو ثقافية أو لغوية أو دينية"^(٢).

(١) ايمان عويسي وايمان معاش , تأثير الأقليات على استقرار الدول العربية، لبنان، دراسة حالة من حرب الأهلية إلى ما بعد الطائف، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة ماي, ٢٠١٢، ص ٢٤.

(٢) محمد عبد الغني العلوان، المدخل إلى فقه الأقليات، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧، ص ١٩.

ويعرفها الاستاذ (اسبيرون ايده (Asbgoi eide) " بأنها أية جماعة من الأشخاص تعيش في دولة ذات سياسة يشترك أعضاؤها في صفات مميزة عرفيا أو دينيا أو لغويا، التي تميزهم عن بقية مواطني هذه الدولة بشرط تشكل هذه الجماعة اقل من نصف تعداد مواطني هذه الدولة" (١).

تعرف الموسوعة الأمريكية الأقلية بأنها " جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع اقل من وضع الجماعات المسيطرة في نفس المجتمع وتملك قدر اقل من النفوذ والقوة وتمارس عدداً اقل من الصفوف مقارنة بالجماعة المسيطرة في المجتمع وغالبا ما يحرم افراد الأقليات من الاستمتاع الخاص بحقوق مواطني الدرجة الأولى" (٢).

اما الموسوعة البريطانية تعرف الأقلية بانها جماعات من الأفراد الذين يتميزون عرقيا أو دينيا أو لغويا أو قوميا عن بقية الأفراد في المجتمع الذين يعيشون فيه (٣).

وتعرف الأقلية في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية "هي مجموعة من الأفراد الذين يتميزون عن افراد المجتمع عرفيا أو دينيا أو لغويا أو قوميا وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض انواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية" (٤).

(١) حسن قرة، الحلول العلمية المطبقة المشكلة القوميات، ط الأولى، بيروت ، لبنان ، دار الفارابي ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٢.

(٢) مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط الطبعة الأولى، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص ٨.

(٣) د. سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق هموم الأقليات في الوطن العربي، الجزء الأول، ٢٠١٨، ص ٥٤.

(٤) د.عبد العزيز حسن صالح، المركز القانوني للأقليات، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية، اطروحة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة اسبوط، ٢٠١٢، ص ٤.

ويميل الباحث الى التعريف القائل بان الاقلية هي جماعة من الأفراد الذين يتميزون عرقيا أو دينيا أو لغويا أو قوميا عن بقية الأفراد في المجتمع الذين يعيشون فيه. وذلك لان اغلب التعاريف السابقة اعتمد بعضها على المعيار العددي و اعتمد البعض الاخر على معيار القوة , و بالتالي فالاعتماد على المعيار بعينه دون الوضع الاعتبار المعايير الاخرى لا يؤدي الى تعريف دقيق للاقلية.

ثانيا: موقف التشريع

يصعب الوقوف في إطار التشريعات على تعريف قانوني مقبول لمصطلح (الأقليات) بسبب تطور الوضعيات التي تعيشها الأقليات في كل دولة وتنطوي تحت مفهوم الأقلية أنواع مختلفة منها الأقلية العرقية أو اللغوية أو الدينية والأقلية المذهبية والتعريف القانوني أورده بعض نصوص الاتفاقات التي عنت بهذا الموضوع عرفت مشروع الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات، الأقلية: هي جماعة عددها اقل من تعداد بقية أعضاء المجتمع ويحرصون على استمرار ثقافتهم أو تقليدهم او ديانتهم أو لغتهم^(١).

اما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في تقرير صادرأ منها فقد عرفت الأقلية : بانها جماعة من الأشخاص مقيمين في دولة ذات سيادة وعددهم اقل من نصف عدد سكان في المجتمع ويجمع عدة خصائص ذات طبيعية دينية أو لغوية تميزهم عن البقية^(٢).

(١) حليلة بوزيد ودلال حسن، تأثير الاقليات على الأمن الإقليمي في منطقة الشرق الأوسط رسالة مر ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ٢٠١٦، ص ١٣.

(٢) يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط الأولى، شارع ٤٢، عبد الخالق ثروت، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٦، ص ٢٧.

عرف إعلان فينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية والصادر عن مجلس أوروبا في عام ١٩٩٣ الأقلية القومية هي مجموعات داخل حدود دولة نتيجة أحداث تاريخية وقعت ضد إرادتها وأن العلاقة بين الأقليات والدولة هي علاقة مستميدة كونهم من مواطني هذه الدولة^(١).

إلا إننا نجد أن المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان التي أشارت إلى حقوق الأقليات مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وميثاق الأمم المتحدة , واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس عام ١٩٥١ , والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ , وإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد عام ١٩٨١ , واتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ , وإعلان حماية الأقليات الصادر عن الجمعية العامة في ١٨ ديسمبر عام ١٩٩٢ , وكذلك الصكوك الدولية الأخرى التي اعتمدت الصعيد العالمي والإقليمي لم تعرف الأقليات إنما اكتفت بالإشارة إلى أنواع الحقوق التي تتمتع بها^(٢).

ونجد المشرع في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ اشارة بشكل ضمني لمصطلح الأقلية

حيث اشار في المادة الثالثة " العراق بلد متعدد القوميات والاديان و المذاهب....." ^(٣).

(١) د. من مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصرة اطروحة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الحاج خضر، ٢٠١٨، ص ٧٧.

(٢) د. سهاد عادل احمد، الاقليات والوحدة الوطنية في العراق المعاصر، اطروحة مقدمة الى مجلس المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٥، ص ١٥.

(٣) المادة (٣) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً: موقف القضاء

وصفت محكمة العدل الدولية الأقليات في رأيها الاستشاري عام ١٩٣٥ بشأن مدارس الأقليات في إسبانيا بأنها مجموعة من الأفراد قاطنة داخل اقليم الدولة ومختلفة عن باقي السكان من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة (١).

أما القضاء الجنائي الدولي المؤقت ففي قضية (Akayesu) استعانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية (Notebom) حيث اعتبرت أن الجماعات القومية هي مجموعة افراد من الشعب تشارك في علاقة قانونية قائمة على مواطنة مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق والواجبات (٢).

أما المحكمة الاتحادية العليا في العراق لم تعرف الأقلية انما كان لها دور فعال في حماية حقوق الأقليات كحق التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة.

(١) د. آيات سلمان شهيب، دور الأقليات في حكم العراق، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ١٧.

(٢) كان واضحاً للمحكمة في قضية (Akayesu) ان جماعة التوتسي في رواندا لا ينطبق بشأنها اي من التعريفات السابقة فقد عدت المحكمة انه بخصوص الهوتو والتوتسي يصعب تماماً وصف التوتسي بجماعة اثنية مختلفة عن الهوتو ، لان كليهما تشتركان في الثقافة واللغة . وازاء هذا الوضع ، لم يكن امام المحكمة سوى اللجوء الى احد هذين الاسلوبين بغية التكييف الجرائم المرتكبة ضد التوتسي اباداة الجماعية الاعتماد على الادراك وشعوب مرتكبي الجرائم قائمة على تقسيم اثني في تحديد ضحاياه . اما الاسلوب الثاني فيتمثل في تفسير المحكمة للجماعات المعدة في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية و المعقبة عليها عام ١٩٤٨ تفسيراً موسعاً يسمح بادخال التوتسي في نطاقهم فترددت المحكمة في اخذ من هذين الاسلوبين ، وقد ظهر هذا في تحليلها للفرقة بين التوتسي والهوتو ، قد ذهب المحكمة الى انه من الناحية التاريخية لم يكن ثمة تمييز بين الهوتو و التوتسي ، وان كان التمييز بين الافراد لا الجماعات ، ولم يكن على اسس اثنية او وراثية ، وقد كان وصف الشخص بانه من الهوتو او التوتسي مرناً ويعتمد على غنه الشخص او فقره .

المطلب الثاني

معيار تحديد الأقليات ومسوغات تمثيلها في المجالس المنتخبة

اختلفت المعايير المعتمدة في تحديد الأقليات، فبعض الباحثين اعتمدوا على معيار الوصف الديني ومنهم اعتمدوا معيار الوصف القومي وآخرون اعتمدوا معيار اللغة ، وتوجد عدة أسباب لتمثيل الأقليات قد تكون هذه الأسباب فلسفية أو قانونية .

نبين في هذا المطلب المعايير المتبعة في تحديد الأقليات ومسوغات تمثيلها في

المجالس المنتخبة وكالاتي:

الفرع الأول: معيار تحديد الأقليات.

الفرع الثاني: مسوغات تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة.

الفرع الأول

معيار تحديد الأقليات

تعددت المعايير المتبعة في تحديد الأقليات فقد اتبع بعض الباحثين معيار الوصف

الديني والبعض اتبع معيار الوصف القومي وآخرون معيار اللغة، وستبين هذه المعايير كالاتي:

أولاً: معيار الوصف الديني

يقوم هذا المعيار على أساس الوصف الديني الذي يتميز بها أبناء الأقليات، حيث

يعد العامل الديني المعيار الذي يميز أبناء اقلية عن بقية أفراد المجتمعات. فالاختلاف الديني

تميزت بها المجتمعات البشرية منذ القدم فالديانات السماوية لم تحجب الديانات التي قبلها،

فالديانة المسيحية لم تحجب الديانة اليهودية والإسلام لم يحجب الديانات التي قبله، فلا تخلو دولة من دول العالم من تعدد الديانات. فيعرف دكتور احمد وهبان الأقلية الدينية: "هي كل جماعة عرقية يعد الدين المقوم الرئيس ويتميز بالتنوع بها عن غيرها من جماعات". والمجتمع العراقي يتميز بتنوع ديني حيث نص الدستور العراقي في المادة الثالثة لسنة ٢٠٠٥ "العراق بلد متعددة القوميات والأديان والمذاهب" وأقرّ الدستور في المادة الثانية "أن الإسلام دين الدولة الرسمي وأنه يضمن حقوق دينية لجميع الأفراد كالمسيحيين والايديين والصابئة المندائيين"^(١).

ثانيا: معيار الوصف القومي

يتعلق هذا المعيار بالوصف القومي الذي يتميز بها الأقلية عن غيرها من مكونات المجتمع ويقصد بالأقلية القومية: هي جماعة من الافراد تشترك بوحدة اللغة والتاريخ والمصالح المشتركة وغيرها من الخصائص التي تميزهم عن القوميات الأخرى، نتيجة لأسباب شتى، اما لاقتطاع جزء من أمة والتحاقها باسم آخر أو العرقية لتشتت الأمة واحدة بين عدد دول. وقد يختلط مفهوم الأقلية العرقية والأقلية القومية والأقلية الاثنية مع أن هذه المفاهيم تختلف عن بعضها، أن الأقلية العرقية تشترك بوحدة الأصل والسمات البيولوجية، أما الأقلية الإثنية فتشترك بخصائص الاجتماعية والثقافية إلى جانب الخصائص البيولوجية، بينما الأثنية القومية تستند على مقومات كوحدة اللغة والتاريخ ومصير مشترك^(٢). والأقلية القومية في العراق تمثل التركمان.

(١) د. أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، 2006 . kotobarabia.comk ص ١٩٣.

(٢) د. عبد الستار حسين الجميلي، المركز القانوني للأقليات في ضوء القانون الدولي العام، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (١) ، العدد (٤) ، ٢٠١٧، ص ١٧٩ - ١٨٠.

ثالثاً: معيار اللغة

يعد معيار اللغة المعيار الأساسي في تحديد الأقليات، إذ أن أبناء الأقليات تعبر عن الأغلبية من حيث اللغة، حيث يتحدث أبناء الأقلية لغة تختلف عن لغة الأغلبية السائدة في الدولة وهذا يعود لعدة أسباب منها واقع الحياة العصرية والانتشار لوسائل الإعلام المختلفة من قبل الدول (١)

فالأقلية اللغوية: هي تلك الجماعات من الأفراد التي يتحدث منذ صغره لغة يختلف عن اللغة التي يتحدث بها الأغلبية في الدولة. فاللغة تعد خاصية تتميز بها الأقليات عن غيرها.

فقد حرصت المواثيق الدولية على حماية الحقوق اللغوية للأقليات فقد نصت المادة الثانية من إعلان الأمم المتحدة الخاصة بحقوق المنتمين إلى اقلية قومية أو الأثنية والأقليات الدينية واللغوية لسنة ١٩٩٢ على أن يكون للأشخاص المنتمين إلى اقلية الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة أو إعلان ممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل، وأي شكل من أشكال التمييز (٢).

ونص الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ في المادة (٢) اذ على الدول التي توجد فيها الأقليات اللغوية أن تحترم جميع الثقافات الأقليات الموجودة على اراضيها وأن تعطىها حقها في التحدث بلغتها الأم وان تدرس في مدارسها وان تتكلم بها .

ونخلص الى ان المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ اخذ بالمعايير الثلاث في تحديد الاقليات.

(١) كمال مرضي علاوي، الحقوق السياسية للأقليات وضماناتها في الدساتير العربية، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠١١ ، ص ٥٨ .

(٢) كاظم جعفر شريف ، الحماية القانونية للشبك في العراق ، بحث منشور في كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، مجلد ١٩ العدد ٣ ، جزء ٥٣ ، ٢٠١٧ ، ص ٢٥١ .

والعراق بلد يتميز بتنوع لغوي ففيها اللغة العربية والكردية والتركمانية والسريانية والمندائية والأرمنية بالإضافة إلى اللهجات التي تدخل ضمن هذه اللغات, فقد اكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤) حق للعراقيين بتعليم أبناء هم اللغة الأم كالتركماني والسريانية والأرمنية وغيرها في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية ، أو باي لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

الفرع الثاني

مسوغات تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة

تعد غالبية المجتمعات في دول العالم من المجتمعات التعددية كالمجتمع العراقي من المجتمعات التي تتنوع من حيث اللغة والقومية والدين وطالما تعد الأقليات مكون من مكونات المجتمع فلا بد أن يكون لها حقوق كباقي مكونات المجتمع كحق التمثيل في المجالس المنتخبة و اسباب تمثيل الأقليات قد يكون فلسفياً أو قانونياً:

أولاً: المسوغات المتعلقة بالجانب الفلسفي

النظام الديمقراطي من الأنظمة السائدة في اغلب الدول الحديثة، ولها صور مختلفة فالديمقراطية المباشرة التي تجعل من الشعب مصدراً للسلطة وصاحب السيادة ، اما الديمقراطية النيابية فالشعب يختار نواب يمارسون سلطة نيابية عنهم , ويوجد صوراً أخرى من الديمقراطية خليط بين نظامين فتكون هنالك هيئة نيابية منتخبة من الشعب تتولى سلطة بأسمه، مع الرجوع إليه في بعض الأمور الهامة^(١).

(١) د. مولود اليد طيب، علم الاجتماع السياسي، ط الأولى ، جامعة السابع من أبريل ، ٢٠٠٧ ، ص ٩٦.

فلاستقرار السياسي يتحقق بمشاركة فئات المجتمع كلها في العملية السياسية دون تهميش وإقصاء، بالإضافة أن تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة من شأنه الحفاظ على الوحدة الوطنية، إذ أن الوحدة الوطنية هي توافق التعددية الاجتماعية على أساس العمل السياسي المشترك القائم على مفهوم المواطنة والمساواة والحرية والحقوق والواجبات كحد أدنى من الاتفاق مع احترام الخصوصية الثقافية لكل جماعة في إطار الثقافة الوطنية^(١).

ثانياً: المسوغات المتعلقة بالجانب القانوني

المساواة وعدم التمييز مبدان أساسيان نصت عليهما القوانين الدولية والدستورية، فلا بد من تمكين جميع الأفراد من ممارسة حقوقهم في المشاركة في الحياة السياسية، وذلك من أجل القضاء على التهميش والتمييز، كما وأن مشاركة الأفراد في الحياة السياسية تعد من الحقوق التي منحتها الاتفاقيات الدولية، ومن هذه الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ الذي أكد في المادة الثانية على أن: " لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات كافة الواردة في هذا الإعلان من دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي"^(٢).

كما أشار الإعلان أيضاً " أن لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلده العامة سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة ممثلين المختارين بحرية"^(٣).

(١) وجدان فالح حسن، المواطنة ودورها في ترسيخ الوحدة الوطنية في العراق ، بحث منشور في مجلة دراسات إسلامية معاصره، العدد السادس ، ٢٠١٢ ص ٥٢٩.

(٢) المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

(٣) - المادة (٢١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

اما بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ أكد في المادة (٢٥) "ان يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز" المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية ، فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية (١).

المبحث الثاني

الأساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة

يعد حق تمثيل الأقليات من اهم الحقوق ، لأن ممارسة الأقليات حقها في التمثيل في المجالس المنتخبة يعد مدخلا لممارسة الحقوق الأخرى فأدرج حق التمثيل في التشريعات الدولية يعد عاملا أساسيا في حماية هذا الحق ، ومن اجل الوقوف على الأساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة ، نقسم المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول : الأساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة على مستوى التشريع الوطني، و في المطلب الثاني : الأساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة على مستوى التشريع الدولي وكالاتي :

(١) - المادة (٢٥) من العهد الدولي لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٦.

المطلب الأول

الأساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة على مستوى التشريع الوطني

أن بناء دولة ديمقراطية يتطلب إقراراً بحقوق الأقليات في دستورها وحق التمثيل من الحقوق الأساسية المهمة، كونه يمنح الأقليات المشاركة في حكم وإدارة شؤونهم و إقرار الدستور بحق التمثيل يتطلب اعتراف الدول بهوية الأقليات وبوجودها ووصفها مكوناً أساسياً من مكونات الدولة.

وتعد إقرار الدستور بحق تمثيل الأقليات أساس قانوني لمشاركتهم في المجالس المنتخبة، لذا سنحاول في هذا المطلب بيان الأساس القانوني على مستوى نص الدستوري والأساس القانوني على مستوى التشريع العادي كالتالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني على مستوى النص الدستوري

الفرع الثاني: الأساس القانوني على مستوى التشريع العادي

الفرع الأول

الأساس القانوني على مستوى النص الدستوري

الدستور هو القانون الأساسي الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها والأساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة يتمثل بالنص عليها في صلب الدساتير فالدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ينص في المادة (٢٠) على المساواة بين المواطنين في التمتع

بالحقوق السياسية "المواطنين رجالاً ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح".

كما أشار المشرع في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أن يراعي في تكوين مجلس النواب سائر مكونات الشعب^(١). وأحال إلى قانون ينظم كل ما يتعلق بالانتخاب وأكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في مادة (١٢٥) إلى أن : "يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية القومية المختلفة كالتركمان ، والكلدان والآشوريين ، وسائر المكونات الأخرى ، وينظم ذلك بقانون"^(٢).

اما بالنسبة لدساتير الدول المقارنة فقد نص دستور المملكة الأردنية الهاشمية على المساواة بين الأردنيين من دون تمييز بينهم في الحقوق والواجبات^(٣) اما الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩ في المادة (٦٤) فقد خصص مقاعد الأقليات بحيث ينتخب لزردهاشين واليهود كلا على حدة نائباً واحداً وينتخب المسيحيون الآشوريون الكلدانيون معا نائباً واحداً وينتخب المسيحيون والأرمن في الجنوب والشمال كلاً على حدة نائباً واحداً يحدد القانون نطاق الدوائر الانتخابية وعدد النواب لكل منها .

(١) وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٤٩ : "يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بسه مقعد واحد لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله ، يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع العام السري المباشرة ، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه".

(٢) المادة ٤٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) نص دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ المعدل في المادة (٦) "الأردنيون أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

الفرع الثاني

الأساس القانوني على مستوى التشريع العادي

يمثل هذا الأساس في القوانين الانتخابية الصادرة من السلطة التشريعية والذي ينظم العملية الانتخابية لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة نجد أن قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي منح المكونات (الأقلية) مقاعد على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية^(١).

كما منح القانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في الاقليم والأقضية التابعة لها للأقليات فخصص مقاعد للمسيحيين والصابئة المندائيين والکرد الفيليين في بغداد و٣ مقاعد من المسيحيين والايديديين والشبك لكل مكون مقعدا في نينوى ومعد واحد للمسيحيين في البصرة ومعد واحد للکرد الفيليين في واسط مقعد واحد للصابئة والمندائيين في ميسان^(٢).

(١) نص قانون الانتخابات في مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ في المادة (١٣) "أولا: يتكون مجلس النواب من ٣٢٩ ثلاثمائة وتسعة وعشرون مقعدا يتم توزيع ٣٢٠ ثلاثمائة وعشرون مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع ٩ مقاعد حصة كوتا ثانيا: تمنح مكونات الأتية حصة كوتا: تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الآتي:

- ١- المكون المسيحي (خمسة) مقاعد توزع على محافظات (بغداد ونيوى وكركوك ودهوك - أربيل)
- ب- المكونة الأيزيدي مقعد (واحد) في محافظة نينوى
- ج- المكون الصابئة المندائية مقعد (واحد) في محافظة بغداد.

د- المكون الشبكي مقعد (واحد) في محافظة نينوى - المكون الكردي الفيلي مقعد (واحد) في محافظة واسط.
ثالثا: تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائية ضمن دائرة الانتخابية الواحدة".

(٢) المادة (١٥) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

اما في قوانين الانتخابات في الدول المقارنة فقد أشار قانون الانتخابات مجلس النواب الأردني الى كوتا الأقليات في مادة (٩) من قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ حيث نص على أن المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين أن يترشحوا ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي خصص لهم فيها مقاعد^(١).

اما قانون مجلس الشورى الإيراني في مادة (٢) فقد خصص (٥) مقاعد للأقليات الدينية التي تشمل طوائف مختلفة، كالزردشيشة والكلميه والمسيحية والأشورية والكلدانية والأرمنية^(٢).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة على مستوى التشريع الدولي

أن للمواثيق الدولية والإقليمية دورا فاعلا في شيوع مبادئ حقوق الإنسان كالترشيح والانتخاب، فقد وضعت أسساً للعديد من الحقوق ومنها حق تمثيل في المجالس المنتخبة سواء بصورة صريحة أو ضمنية، وأن الأمر الذي دفع الدول إلى تضمين دساتيرها هذه الحقوق نتيجة التزامها بهذه المواثيق، ولذا ومن أجل بيان الأساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة سنتناول ذلك تبعا كالاتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني على مستوى التشريع الدولي ذات الطبيعة العالمية

الفرع الثاني: الأساس القانوني على مستوى التشريع الدولي ذات الطبيعة الإقليمية

(١) المادة (٩- د) قانون الانتخاب مجلس النواب الاردني رقم ٦ لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (٢) من قانون الانتخابات مجلس الشورى الايراني لسنة ١٣٧٨ .

الفرع الأول

الأساس القانوني على مستوى التشريع الدولي ذات الطبيعة العالمية

موضوع تمثيل الأقليات كان موضوع اهتمام المجتمع الدولي وبلورة هذه الحقوق في المواثيق الدولية ، وذلك من أجل تمكين الأقليات من نيل حقوقهم من جهة وتبني وتأسيس هذه الحقوق من قبل الدول ، حيث أن المواثيق ألزمت الدول بأن تضمن تشريعاتها نصوصا تختص بضمان التمتع بحقوق الإنسان والعمل على تمكين الأفراد من المشاركة في الحياة السياسية ، ومن هذه الاتفاقيات التي تجد بها الأساس القانوني لتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ فقد نصت المادة (٢١) على أن : " لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، اما مباشر وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٣-إرادة الشعب في مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت وقد أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بانه يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز فرصة التمتع بها دون قيود بحيث يشارك في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة أو وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية ، وأن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري ، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين^(١) ، كما إشارة إعلان الأمم المتحدة بشأن

(١) المادة (٢٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو لغوية أو لغوية إلى حق مشاركة الأقليات على الصعيد الوطني والإقليمي في اتخاذ القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها^(١).

أما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري نص على التزام الدول بعدم التمييز العنصري وضمان الحقوق ومن ضمنها (الحقوق السياسية) لاسيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعاً وترشيحاً. على أساس الاقتراع العام المتساوي والمساهمة في الحكم في إدارة الشؤون العامة وعلى جميع المستويات^(٢) وقد نص إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى عدم التمييز لأي سبب سواء كان بسبب العرق أو اللون أو الأصل الأثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده لاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم^(٣).

(١) المادة (٢) و المادة (٣) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الاقليات قومية او اثنية او لغوية ١٩٩٢.

(٢) المادة (٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥.

(٣) المادة (٦) من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٣.

الفرع الثاني

الأساس القانوني على مستوى التشريعي الدولي ذات الطبيعة الإقليمية

دعت اغلب الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية إلى ضرورة مشاركة الأقليات في إدارة السلطة بصورة مباشرة من خلال الانتخابات او بصورة غير مباشرة ويكون من خلال الترشيح ، حيث تضمنت المواثيق الدولية ذات الطبيعة الإقليمية حقوق الأفراد وعدم التمييز بينهم ومن أهم هذه المواثيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ فقد نص على أنه لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة اما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية كما ولكل مواطن الحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين. (١)

اما الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان أشار انه لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم سواء كان مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لأحكام القانون كما وأشار أن لكل شخص أن يتمتع الحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسية (٢).

كما وأشارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حق المشاركة في الحكم بأنه يتمتع كل مواطن بالحقوق الإنسان ومن هذه الحقوق حق المشاركة في الحكم بأنه يتمتع كل مواطن

(١) المادة (٢٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر في ٢٣ مايو / أيار ٢٠٠٤.

(٢) المادة (٢) و المادة (١٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١.

بالحقوق أن يشارك في إدارة الشؤون العامة أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية وان
ينتخب او ينتخب في انتخابات نزيهة ودورية وفي الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين
وبالتصويت السري^(١).

والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان و الحريات الاساسية التي تم توقيعها في روما سنة
١٩٥٠ التي عقد اول اتفاقية دولية ملزمة تمتلك الية لمراقبة و الية لضمان التنفيذ اذ نصت على
(التمتع بكافة الحقوق و الحريات المقرر في هذه الحريات دون التمييز سوى كانت اساسهم
اللون او العرق او اللغة او الراي السياسية او الاصل القومي او الاجتماعي او الانتماء الى اقلية
قومية او عرقية).

(١) المادة (٢٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩.

الفصل الثاني

الاجراءات المتعلقة بحق تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة

الفصل الثاني

الاجراءات المتعلقة بحق تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة

حق تمثيل الاقليات يعد من أحد مظاهر المشاركة السياسية و وسيلة فعالة لتطبيق الديمقراطية التمثيلية، لذلك توجهت معظم المواثيق الدولية والداستير على كفالة وضمانة الحرية الانتخابية بشقيها الاقتراع والترشيح، وإن حق تمثيل الأقليات يفسح المجال لأبناء الاقليات لإدارة شؤونهم والمشاركة في ادارة شؤون الحكم في الدولة، و بالنظر الى أهمية تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة فقد اتجهت القوانين الانتخابية الى تنظيم الاجراءات الممهدة للتمثيل والتي تتعلق بشروط تمثيل و دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تدقيق الشروط وكذلك الاجراءات اللاحقة لعملية التمثيل والتي تتعلق بعمليات الطعن والفرز والاعلان نتائج وكيفية توزيع المقاعد لذا نحاول في هذا الفصل البحث في الاجراءات السابقة واللاحقة لتمثيل الاقليات كالآتي:

المبحث الأول: الاجراءات السابقة لتمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة

المبحث الثاني: الاجراءات اللاحقة لتمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة

المبحث الاول

الاجراءات السابقة لتمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة

يعد الحق في الانتخاب من أهم الحقوق السياسية ، إن إعطاء حق التمثيل للاقليات لا بد أن يكون وفق ضوابط معينة يضمن ممارسته على وجه المساواة، لذا فإن القوانين الانتخابية تتطلب شروطاً معينة لممارسة هذا الحق كونه نائب يمثل إرادة الشعب ويتصرف نيابة عنهم، وقد تثار منازعات في هذا الخصوص يتطلب حلها من قبل الجهات المختصة، لضمان ممارسة هذا الحق من قبل مستحقيه، لذا نحاول في هذا المبحث بيان شروط تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة وكذلك دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تدقيق شروط التمثيل:

المطلب الاول: شروط تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة

المطلب الثاني: دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تدقيق شروط تمثيل الاقليات

المطلب الاول

شروط تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة

تنص الدساتير والقوانين الانتخابية على جملة من الشروط يجب توافرها في المرشح لعضوية المجالس المنتخبة، فيجب ان يتمتع المرشح بشروط تؤكد اهليته لتمثيل ابناء شعبه ويعبر عن ارادتهم ، ومن الشروط الذي يجب ان يتوافر في المرشحين شرط الجنسية و شرط السن و شرط الاهلية و شرط مؤهل العلمي ، لذا نحاول في هذا المطلوب بيان شروط التمثيل كالاتي :

الفرع الاول: شرط الجنسية

الفرع الثاني: شرط السن

الفرع الثالث: شرط الأهلية

الفرع الرابع: شرط المؤهل العلمي

الفرع الاول

شرط الجنسية

تعد من اهم الشروط في ممارسة الحقوق السياسية ويقصد بالجنسية بانها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة وتنشأ عن حقوق وواجبات متبادلة والجنسية قد تكون اصلية او مكتسبة^(١). وتتفق التشريعات الانتخابية على حرمان الاجنبي من الترشيح الا إذا كان حامل لجنسية الدولة.

والجنسية العراقية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته^(٢) واشترط الدستور العراقي في المرشح ان يكون عراقيا واحال شروط المرشح الى قانون ينظم ذلك^(٣) ونلاحظ ان النص الدستوري لم يبين الجنسية الاصلية او المكتسبة.

وقد اشار المشرع في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الى شروط الجنسية في شروط الناخب^(٤) من دون التطرق الى موضوع الجنسية المكتسبة وقد تدارك هذا النقص التشريعي قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ حيث أشار الى عدم إمكانية المتجنس ان يكون وزيراً او عضواً في هيئة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على الأقل من اكتسابه الجنسية^(٥) و نقتراح على المشرع العراقي إعادة نظر في المادة(٩) من قانون الجنسية عدم جواز منح المتجنس

(١) د. ياسر عطوي عبود ، التنظيم القانوني لانتخاب اعضاء مجالس المحافظات في العراق ، دراسته مقارنة، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، ٢٠١٠ ، ص ٨٥ .

(٢) المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٤٩) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

(٤) المادة (٥) من قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) المادة (٩) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

حق الترشح في الهيئات المنتخبة اذ في اعتقادنا من غير المعقول ان يتساوى المتجنس مع صاحب الجنسية الأصلية الذي هو اعلم بمعاناة وطنه و مطالب شعبه بالإضافة الى ان عشر سنوات غير كافية لمعرفة مدى ولاء هذا الشخص للدولة وذلك لان الهيئات التشريعية هي صانعة للقرار في الدولة.

اما فيما يتعلق بمزدوجي الجنسية على الرغم من ان الدستور اجاز تعدد الجنسية لكنه اشترط ان يتخلى عن الجنسية المكتسبة في حاله تسلم اي منصب سيادي او امني رفيع، وقد اعطى الدستور الصلاحية لمجلس النواب لتشريع قانون ينظم سحب الجنسيات المكتسبة على الرغم من ان المجلس الوزراء قد اقر مشروع قانون يقتضي ذلك ، الا ان مجلس النواب وخلال دوراته لم يقم بالتصويت عليه، الا ان قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ، عالج هذه المسألة في المادة (٩) رابعا والتي نصت على ان : "لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية اخرى مكتسبة ان يتولى مناصبا سيادياً او امنياً رفيعاً الا اذا تخلى عن تلك الجنسية".

وخلاصة ما ذكر اعلاه ان على مجلس النواب العراقي عدم التراخي في اصدار قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة؛ وذلك لان ازدواج الجنسية لمن يتولى منصباً سياسياً وامنياً رفيعاً تمنحهم حصانة لهم في حال اكتشاف تورطهم بالملفات المتعلقة بالفساد المالي او الاداري من قبل السلطة القضائية كما انه فيه استهانة بالجنسية العراقية.

اما بالنسبة لشرط الجنسية في تشريعات الدول المقارن فالمشرع الإيراني في دستور ١٩٧٩ نص في المادة ٦٢ على ان مجلس الشورى الاسلامي يتألف من نواب الشعب المنتخبين

انتخاباً مباشراً بالاقتراع السري واحال الدستور الى القانون مواصفات الناخبين والمنتخبين وكيفية الانتخابات (١).

وقد اشار المشرع في قانون مجلس الشورى الإسلامي لسنة (١٣٧٨) في المادة ٢٨ الى شرط الجنسية حيث اشترط في المرشح عند التسجيل حاملاً الجنسية جمهورية إيران الإسلامية (٢).
اما فيما يتعلق بإمكانية المرشح متعدد الجنسية وحالة الجنسية المكتسبة فقد اشار القانون المدني لسنة (١٣٠٧) في المادة (٩٨٢) "يتمتع الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية الإيرانية بجميع الحقوق المقدمة للإيرانيين ولكن لا يمكنهم الوصول الى السلطات التالية العضوية في مجلس الشورى الاسلامي" .

نخلص الى ان المشرع الايراني كان موفقاً في منع الترشح من قبل مكتسب الجنسية حفاظاً على سيادة دولتهم.

اما دستور الأردن لسنة (١٩٥٢) فقد اشار في المادة ٧٥ الى ان الاشخاص الذين يحظر ترشحهم في مجلس النواب فقد نص على ان: "لا يكون عضواً في مجلس الاعيان والنواب ان لم يكن اردنياً" (٣) .

وقد اشار المشرع في قانون الانتخابات على شرط الجنسية فقد اشترط في المرشح ان يكون اردنياً منذ عشر سنوات على الاقل. نلاحظ ان المشرع عالج حالة الجنسية المكتسبة فقد

(١) المادة (٦٢) من الدستور جمهورية ايران الإسلامية لسنة (١٩٧٩) المعدل.

(٢) المادة (٢٨) من قانون انتخابات مجلس الشورى لسنة ١٣٧٨.

(٣) المادة (٧٥) من الدستور الاردني ١٩٥٢ المعدل.

منح المكتسب للجنسية الاردنية حق التمثيل النيابي شرط ان يكون مكتسباً للجنسية الأردنية لعشر سنوات مضت على الاقل، ورفض المشرع تعدد جنسية المرشح. (١) .

الفرع الثاني

شرط السن

اختلفت التشريعات الانتخابية في تحديد السن المحدد للترشح في المجالس المنتخبة فقد نص المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب ان يكون عراقياً كاملاً الأهلية أتم (٢٨) ثمانية وعشرين سنة في يوم الاقتراع. (٢)

وكان الأجر على المشرع ابقاء سن الترشح اتمام (٣٠) سنه من عمره يوم الاقتراع لكي يكون شخص قادراً على تمثيل الافراد وصناعة القرار السياسي. بالإضافة الى ان مجلس النواب مؤسسة سياسية وتشريعية ورقابية تتطلب خبرة ودراسة أكثر.

اما في تشريعات دول المقارنة ففي قانون الانتخابات الأردنية قد اشترط في المرشح ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره يوم الاقتراع (٣) .

أما المشرع الايراني في قانون الانتخابات مجلس الشورى قد حدد في المادة (٢٨) الحد الأدنى للترشح وهي ثلاثين عاماً على الأقل وحدد الحد الاعلى وهي خمسة وسبعين عاماً على الاكثر (٤) .

(١) المادة (١٠) من قانون الانتخاب مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ .

(٢) المادة (٨) اولاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .

(٣) المادة (١٠) من قانون الانتخابات مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ .

(٤) المادة (٢٨) من قانون انتخابات مجلس الشورى الإسلامي لسنة ١٣٧٨ .

الفرع الثالث

شرط الأهلية

اتفقت التشريعات الانتخابية على ان يكون المرشح كامل الأهلية سواء كانت أدبية أو عقلية. ويقصد بالأهلية العقلية أن يكون المرشح متمتعاً بالقوة العقلية غير مصاب بعوارض كالسفه أو الجنون أو الغفلة أو العته، وهنا يجب ان نميز بين الجنون المطبق وغير المطبق فالأول يستبعد من ممارسة الانتخاب أما الثاني فيقر له الحق المذكور (١) .

أما الأهلية الأدبية فيقصد بها: اكتمال الاعتبار لدى الفرد، فالشخص الذي فقد اهليته الأدبية يفقد ممارسة حقوقه السياسية ويفقد الشخص اهليته الأدبية في حاله الإدانة لارتكابه جرائم تمس الشرف والاعتبار، كالسرقة والنصب، او جرائم كبرى (٢) والمشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ اشار في المادة (٤٩) الى هذا الشرط هو كامل الاهلية وفي قانون الانتخابات مجلس النواب يشترط ان يكون المرشح كامل الأهلية ايضاً و غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف أو اثرى بشكل غير مشروع على حساب المال العام بحكم قضائي بات وان شمل العفو ان لا يكون مشمولاً لا بقانون هيئة المساءلة والعدالة او أي قانون اخر يحل محله (٣) .

اما موقف المحكمة الاتحادية العليا حول حرمان الاشخاص من الترشح وان كان مشمولاً بالعفو فقد اصدر القرار العدد ٩٣ /اتحاديه /٢٠١٩ و جد ان المدعي وبواسطه وكلائه يطعن

(١) د. ياسر عطوي ، مصدر سابق، ص٨٦.

(٢) روافد محمد علي، التنظيم القانوني للانتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٠ (دراسة في قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل و الأنظمة الانتخابية، بحث منشور في مجلة اهل البيت عليهم السلام، العدد ١١ ، ص ١١٤ .

(٣) المادة (٨) ثانياً وثالثاً من قانون الانتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

بعدم دستوريه الفقرة (ثالثا) ١ من المادة الخامسة من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ وان الفقرة محل الطعن بعدم دستوريته تنص على احد شروط المرشح لعضويه هذه المجالس ونصها" ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحه مخره بالشرف بما فيها قضايا الفساد الاداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه" وقد استند المدعي في دعوه على المواد الدستورية التي ذكرها في عريضة الدعوى يدعى مخالفه الفقرة ثالثا من المادة ٥ من قانون القانون انفا للمواد الدستورية المذكورة .وتجد المحكمة من تحليل الفقرة موضوع الطعن انها جاءت قيذا على من يتولى الوظائف العامة في الدولة منتخبا او معين استدعه طبيعة هذه المهام، و هذا القيد لا يتعارض مع المواد الدستورية التي اوردها المدعي في عريضة دعواه ففيه حماية كافية لحق الدولة والمجتمع في ان يتولى مسؤوليه من كان حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحه مخره بالشرف بما في ذلك جرائم الفساد المالي والاداري واكتسب الحكم الصادر بموجبه درجة البتات سواء كان مشمولاً بالعفو من عدمه لان شموله بالعفو لا ينفي صفة فيه لا تتلاءم والمسؤولية العامة في اشغال منصب في الدولة ،وان من يدعي عدم شموله بهذا القيد وشمل به وهو خارجه، لان من حكم عنه لم يكن عن جريمة مخره بالشرف فبإمكانه مراجعه الطرق القانونية للطعن بعدم الشمول.

اما في التشريعات المقارنة فقد نص الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ المعدل في المادة (٧٥) على حالات انعدام الاهلية (الادبية والعقلية) إذا ما تحققت في المرشح تسقط عضويته وان اظهرت بعد انتخابه.^(١)

(١) المادة (٧٥) من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ المعدل .

وفي قانون الانتخابات مجلس الشورى الايراني نص في المادة (٢٨) ان يكون المرشح يستوفي عند التسجيل الايمان والالتزام بالإسلام عدم السمعة السيئة .

الفرع الرابع

المؤهل العلمي

هو الشهادة التي يؤهل المرشح للترشح في المجالس المنتخبة فقد نص المشرع في قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على شرط مؤهل العلمي ونص على ان " يكون حاصلًا على شهادة الإعدادية على الأقل او ما يعادلها". نجد ان المشرع كان غير موفقاً في شرط الكفاءة العلمية وكان عليه اشتراط درجه البكالوريوس على الأقل كون هذا الشرط من أهم الشروط لأن النائب يمثل الشعب ويتخذ القرار السياسي وهذا يتطلب الكفاءة العلمية^(١) وفي قانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ اشترط ان يكون المرشح حاصلًا على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها اما في التشريعات المقارنة نجد ان المشرع الاردني لم يتناول شرط الكفاءة العلمية في المرشح.

اما المشرع الايراني فقد نص في المادة (٢٨) من قانون انتخابات مجلس الشورى الايراني ان يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس او ماجستير او ما يعادلها^(٢).

(١) المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة (٢٨) من قانون انتخابات مجلس الشورى الإيراني لسنة (١٣٨٧) المعدل.

المطلب الثاني

دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في تدقيق شروط تمثيل الاقليات

تعد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة حكومية مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب تتولى تنظيم وتنفيذ والاشراف على كافة انواع الانتخابات والاستفتاءات ولها صلاحية وضع الاسس والقواعد في الانتخابات والقيام بالتنظيم والاشراف على الانتخابات والاستفتاءات بما فيها أعداد قوائم لتسجيل المرشحين وتدقيق تسجيلهم واليه الطعن بها؛ لذا نحاول في هذا مطلب بيان دور المفوضية في اعداد قوائم لتسجيل المرشحين وتدقيق تسجيلهم واليه الطعن بها كالآتي:

الفرع الاول: اعداد قوائم لتسجيل المرشحين

الفرع الثاني: تدقيق تسجيل المرشحين والطعن بها

الفرع الاول/ اعداد قوائم لتسجيل المرشحين

ان الانظمة والتعليمات الصادرة لتنفيذ قانون الانتخابات يوضح الية اعداد القوائم لتسجيل المرشحين فقط اوضحت اجراءات التسجيل والمصادقة على المرشحين للانتخابات مجلس النواب الذي صدرت استنادا الى صلاحيات ممنوحة لمجلس المفوضين في ماده رقم (٤) فقره (ثالثا وثامنا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل ونظام المصادقة على قوائم المرشحين رقم (١) لسنة ٢٠١٨ تم اقرار هذه الإجراءات ليتمكن المرشح من الترشح لابد من ملئ استمارة الترشح والتعهد الشخصي المعد من قبل المفوضية.

ويتضمن استمارة الترشح اسم الحزب او التحالف السياسي كما ورد في اجازة التأسيس

وكذلك يتضمن رقم اجازة التأسيس

ج_ اسم الدائرة الانتخابية التي يشارك فيها

د_ تاريخ تقديم الاستمارة

هـ_ اسم رئيس الحزب او التحالف او الممثل المخول المعتمد لدى المفوضية ووسائل الاتصال به

و_ اسم المكون في قائمة المرشحين المتنافسة على مقاعد المكونات

ز_ اسم الرباعي للمرشح والجنس ومحل وتاريخ الولادة واسم الام الثلاثي والتحصيل الدراسي لكل

مرشح وتوقيعه

والتعهد الشخصي هو اقرار المرشح بتوفر شروط الترشح فيه وحسب النموذج المعد من قبل

المفوضية ويتضمن هذا التعهد المعلومات التالية

أ_ الاسم الرباعي للمرشح

ب_ محل وتاريخ الولادة

ج_ العنوان الدائم

د_ الهاتف والبريد الالكتروني، التحصيل الدراسي رقم وتاريخ الوثيقة او كتاب تأييد التخرج (رقم

وتاريخ هوية الاحوال المدنية او البطاقة الوطنية) اسم الحزب او التحالف السياسي ورقم اجازته،

اسم المكون المنتمي اليه ان وجد، اسم الدائرة الانتخابية، رقم تسلسل المرشح ضمن قائمة

المرشحين، رقم الناخب، تعهد مرشح يتوافر جميع شروط الترشح المنصوص عليها في القانون.

ونظام المصادقة على قوائم المرشحين لسنة ٢٠١٧ تعهد المرشح بعدم الترشح ضمن قائمة الدوائر الانتخابية الاخرى تعهد المرشح بالالتزام بقواعد السلوك التي وقع عليها الحزب او التحالف السياسي الذي رشح ضمنه.

تعهد المرشح بالالتزام بقواعد الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات اسم المرشح وتوقيعه والتاريخ وبصمة ابهامها الايسر توقيع رئيس الحزب والتحالف والممثل المخول، وختم الحزب السياسي.

يتعهد رئيس الحزب والممثل المخول بصحة توقيع وبصمة ابهام المرشح ويتحمل المسؤولية القانونية خلاف ذلك (١)

ويشترط نظام المصادقة على قوائم المرشحين لانتخاب مجلس النواب العراقي الاتي:

أ_ ان لا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية ولا يقل عن ثلاثة مرشحين باستثناء المرشح الفرد "القائمة المنفردة" والأحزاب المتنافسة على مقعد واحد من مقاعد المكونات

ب_ يلتزم الحزب السياسي بضمان نسبة تمثيل النساء في قائمة المرشحين المقدمة بما لا يقل عن ٢٥٪ ومن ضمنها (كوتا) الاقليات ويشترط عند تقديم القائمة ان يراعى تسلسل النساء بنسبه امرأة بعد كل ثلاثة رجال

ج_ يستثنى من الفقرتين اعلاه المرشح الفرد والحزب المتنافس على مقعد واحد من مقاعد المكونات

(١) اجراءات التسجيل والمصادقة على المرشحين لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٨ المنشور على الموقع الإلكتروني www.ihex.iq

د_ اذ لم يتقدم للتنافس على مقعد المكون سوى حزب سياسي واحد وبمرشح واحد فيشترط لقبول الترشيح ان يحدد مرشحاً بديلاً^(١)

كما اشترط نظام المصادقة على قوائم المرشحين في المادة (٣) بالنسبة المتنافسة على مقاعد المكونات يجب تحديد نوع المكون في قائمة المرشحين التي يقدمها الحزب.

اما في الاردن فقد يقوم طالبو الترشيح بتفويض أحد المرشحين امام رئيس لجنة الانتخابات ليتولى تقديم طلب الترشيح في الدائرة الانتخابية بحضور جميع المرشحين في القائمة دفعة واحدة على التوزيع الذي يعتمده المجلس ويرفق قائمة بأسماء مرشحين لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد المنتخبة المخصصة للدائرة الانتخابية مرتبة حسب الاحرف النهائية

١. اسم القائمة الانتخابية ورمزها على الا يخالف اي منها احكام الدستور او القانون العام او

النظام

٢. اسم مفوض القائمة وعنوانه

٣. عنوان مقر القائمة

٤. اقرار خطي موقع من جميع مرشحي القائمة على النموذج الذي يعتمد المجلس^(٢)

اما في إيران فإن الية الترشيح تكون بتقديم مرشحين اسمائهم الى وزارة الداخلية خلال فترة

التسجيل

(١) المادة (٤) من نظام المصادقة على قوائم المرشحين لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
(٢) المادة ٦ من تعليمات رقم ٦١ لسنة ٢٠١٦ التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشيح للدائرة الانتخابية صادرة لأحكام الفترة من المادة ٦٦ من قانون الانتخاب مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتعديله .

او يمكن لمرشحي هيئة استلام استمارة الطلب من وزارة الداخلية وبعد استكماله احواله الى وزارة الداخلية ووزارة الداخلية ملزمة بإبلاغ المحافظة او الدائرة ذات الصلة في أقرب وقت ممكن (١).

وترسل وزارة الداخلية صورة من استمارة الطلب وصورة من بطاقة الهوية وصورتين من صور جميع المرشحين الى هيئة الرقابة المركزية في خلال ثلاثة ايام بعد انتهاء التسجيل (٢).

الفرع الثاني: تدقيق تسجيل المرشحين والطعن لها

بعد استلام المفوضية طلبات الترشيح ترسل قائمة بأسماء المرشحين الى هيئة المساءلة والعدالة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التربية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية ومديرية التسجيل الجنائي للتحقق من اهلية الترشيح وتقدم هيئة المساءلة والعدالة والجهات المشار اليها في الفترة اعلاه تدقيق بياناتهم وارسالها الى المفوضية وخلال (١٥) يوم من تاريخ استلام الاسماء وبخلافه تعد القوائم نهائية (٣).

فاذا رفضت المفوضية قائمة المرشحين كاملة يتم تبليغ الحزب او التحالف السياسي كي يستطيع تقديم قائمة اخرى على ان يقوم بتسليمها خلال مدة (ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ التبليغ) اما إذا رفضت المفوضية اي اسماء منفردة لمرشحين فأنها تقدم تبليغ الحزب السياسي او التحالف بقرار رفضها وتكون قائمة المرشحين المتبقين المستوفية للشروط صالحة الا إذا قدم الحزب او التحالف قائمة معدلة من خلال مدة (ثلاثة ايام) بدءا من اليوم التالي

(١) ملاحظة (٢) للمادة ٤٥ من قانون مجلس الشورى الإيراني لسنة ١٣٧٨ المعدل.

(٢) ملاحظة (٣) للمادة ٤٥ من قانون مجلس الشورى الإيراني لسنة ١٣٧٨ المعدل.

(٣) المادة (٧) من النظام المصادقة على قوائم المرشحين لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

لتاريخ التسليم، اما عن كيفية الطعن بقرار المفوضية في حالة رفض طلب المصادقة على القوائم حيث يحق للأحزاب ومرشحيهم الطعن بقرار المفوضية القاضي برفض المصادقة على قوائم المرشحين امام الهيئة القضائية للانتخابات وخلال مدة (٣) ايام تبدأ من اليوم التالي لأخر نشر في الصحف^(١) حيث نص المادة (٧) من نظام المصادقة على قوائم المرشحين للانتخابات مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٨ " يحق للأحزاب السياسية و مرشحيهم الطعن بقرار المفوضية القاضي برفض المصادقة على قوائم المرشحين امام هيئة القضائية للانتخابات و خلال مده (٣) ايام تبدأ من اليوم التالي لأخر نشر في الصحف".

ومن الطعون المقدمة الى هيئة القضائية في انتخابات مجلس النواب سنة ٢٠١٨، والقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٨ اذ وجد ان مجلس المفوضين سبق ان قرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٢ وعدد ش. م الاستثنائي ٢٣ عدم المصادقة على ترشيح المستأنف (س) في محافظة (ص) الا بعد استثناءه من اجراءات المساءلة والعدالة والتي تم شموله بها وذلك حسب كتاب الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة بالعدد م. خ /١١٧٧ في ٥٢٠١٨/١٠ واذا ان المستأنف استحصل على الاستثناء من اجراءات المساءلة والعدالة بموجب كتاب الهيئة بالعدد خ/١٢٩٦ في ٢٤/٥/٢٠١٨ وعدم ممانعة مجلس النواب العراقي من ذلك حسب كتابه بالعدد ٢١١٢ في ١٠/٥/٢٠١٨ اي قبل موعد اجراء الانتخابات بيومين والمشار اليه بكتاب الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة عليه ولما تقدم من اسباب واستناداً للمادة (٨) من قانون المفوضية رقم السنة ٢٠٠٧ قرر نقص القرار المطعون فيه واعتبار المستأنف من ضمن مرشحين ائتلاف من محافظة واحتساب ما حصل عليه من اصوات اصولية.

(١) المادة (٧) من نظام المصادقة على قوائم المرشحين لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم السنة ٢٠١٨.

اما في الاردن فيشكل المجلس لجنة او أكثر تتولى دراسة طلبات الترشيح الواردة اليه، ويفصل المجلس خلال سبعة ايام من تاريخ ورودها ويدون طلبات الترشح الواردة للهيئة في سجل خاص يعد لهذه الغاية و يتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- ١- التحقق والبت من ان كافة الاوراق والوثائق المطلوبة مرفقة للنموذج طلب الترشح
- ٢- التحقق من استيفاء طلبات الترشح للشروط الواردة في القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة من هيئة
- ٣- التحقق من عدم ورود اسم اي من طالبي الترشح للشروط الواردة في القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة عن الهيئة
- ٤- التأكد من أسماء القوائم ورموزها وعدم وجود ازدواجية او تضارب بينهما
- ٥- التوصية للمجلس بقبول الطلب او رفضه او اسباب الرفض^(١).

اما في حال رفض طلب الترشح للمفوض القائمة او لأي من مرشحها حق الطعن بقرار المجلس يرفض طلب الترشح لدى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار المجلس^(٢).

اما في ايران فتكون مسؤولية ادارة الانتخابات والتدقيق عن المرشحين تتوزع بين وزارة الداخلية ومجلس صيانة الدستور (وهي هيئة يعين اعضاءها الاثني عشر بشكل مباشر او غير مباشر من قبل المرشد الاعلى وتمتع بسلطات واسعة النطاق) وعمليا تحقق الوزارة من المؤهلات القانونية للمرشحين، بينما يقيم المجلس مؤهلاتهم الايديولوجية وتجري وزارة الداخلية

(١) المادة (٨) من تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية.
(٢) المادة (١٣) من التعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ التعليمات التنفيذية الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية.

تحقيقاتها من خلال لجان انتخابية نص عليها القانون، وتشمل اشخاص من المحافظات والمقاطعات والحكومات المحلية والوزارة نفسها وتشمل هذه التحريات الاطلاع على الخدمة العسكرية للمرشح، فضلاً عن سجلاته لدى الشرطة والقضاء واجهزة الاستخبارات، وتسجيل التعداد^(١).

فبعد استلام نتائج التحقيق تلتزم وزارة الداخلية بإبلاغ المحافظين والرؤساء والدوائر بذلك ويلتزم محافظو الدوائر بتقديم مستندات ونتائج التحقيق في اجتماع مشترك. بين المجلس التنفيذي ومجلس الاشراف لمركز الدائرة المعنى^(٢).

ويلتزم المحافظون ورؤساء الدوائر في دوائر الانتخابية بإبلاغ المرشحين برفض مجلس الانتخابات في غضون يوم واحد من خلال ذكر الاستشهاد القانوني وإبلاغ مجلس الاشراف الاقليمي ويحق لمن لم يتم الموافقة على مؤهلاتهم تقديم شكاوهم الى مجلس الاشراف الاقليمي في عضو من اربعة ايام من تاريخ اخطار مقدم العطاء^(٣).

ويلتزم مجلس الاشراف الاقليمي، بعد الحصول على رأي مجلس الرقابة المركزي بأعلان الموافقة او استبعاد جميع المرشحين مع الاستشهاد القانوني^(٤).

(١) المادة (٢٨) من قانون الانتخاب مجلس الشورى الإيراني لسنة ١٣٧٨ المعدل.

(٢) المادة (٤٩) من قانون انتخاب مجلس الشورى الإيراني لسنة ١٣٧٨ المعدل.

(٣) المادة (٥١) من قانون من قانون انتخاب مجلس الشورى الإيراني لسنة ١٣٧٨ المعدل.

(٤) المادة (٥٢) من قانون انتخاب مجلس الشورى الإيراني لسنة ١٣٧٨ المعدل.

المبحث الثاني

الاجراءات اللاحقة لتمثيل الاقلييات في مجلس النواب

تعد العملية الانتخابية عملية إدارية وسياسية تمنح المواطن حق الاختيار والتمثيل عن طريق الإدلاء بالأصوات، حيث يحول القانون الانتخابي الأصوات الى مقاعد وتتسم العملية الانتخابية بالشفافية اي تكون معروفة وواضحة للناخب وكذلك تتسم بالشمولية، بحيث يسمح لكل مواطن ممارسه حقهم في الانتخاب ولتفادي انعدام الثقة في نتائج العملية الانتخابية تحاط بضمانات تؤمن النزاهة والشفافية، ومن هذه الضمانات إمكانية الطعن بعمليات العد والفرز واعلان النتائج وكيفية الطعن بعملية توزيع المقاعد، لذا سنحاول في هذا المبحث بيان الطعن بعمليات العد والفرز واعلان نتائج والية توزيع مقاعد الأقلليات وكيفية الطعن فيها كالآتي :

المطلب الاول: الطعن بعملية الفرز والاعلان للنتائج

المطلب الثاني: توزيع مقاعد الاقلييات في مجلس النواب

المطلب الاول

الطعن بعملية الفرز و اعلان نتائج

تعد هذه المرحلة من مراحل العملية الانتخابية واطرها ولاسيما إذا كانت هناك ارادة اظهرت النية للعبث بنتائج الانتخابات، وتزداد الخطورة إذا ما علمنا ان لجان الفرز و اعلان النتائج تنفرد بهذا العمل على الرغم من حضور ممثلي المرشحين في بعض الإجراءات ولهذه الاسباب وضعت التشريعات الانتخابية النظام القانوني ينضم هذه المرحلة، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، يتناول الفرع الاول الطعن بعملية الفرز والثاني الطعن بعملية اعلان النتائج.

الفرع الأول: الطعن بعملية الفرز

ان مرحلة الفرز للأصوات تأتي قبل اعلان النتائج حيث تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأعادة العد والفرز يدوياً لكل المراكز الانتخابية في عموم العراق وبحضور وكلاء الكيانات السياسية والغت العمل بجهاز التسريع الالكتروني وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي^(١).

تقوم المفوضية بأجراء مطابقة اوراق الاختراع مع التقرير الصادر من جهاز التحقق الالكتروني الخاص (باركود) واتخاذ القرارات اللازمة بشأن ذلك^(٢).

(١) المادة (١) من قانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ المعدل.

(٢) المادة ٢ من قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي.

وان الجهة المختصة بالنظر في الطعون بقرار المجلس فيما يخص الفرز تكون امام هيئة القضاة للانتخابات يشكله مجلس القضاء الاعلى وتتألف الهيئة من ثلاث قضاة غير متفرعين لا يقل صنف اي منهم عن الصنف الاول للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية المحالة وقرارات الهيئة القضائية تكون باثة . (١)

ويكون تقديم الطعن من قبل المرشح او الحزب السياسي بقرار مجلس المفوضين خلال ثلاثة ايام لنشر القرار، ويقدم الطلب الى المكتب الوطني او اي مكتب انتخابي للمفوضية او الصورة مباشرة إلى الهيئة القضائية نجد ان قانون المفوضية العليا مستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ قد اتاح تقدم طلب الطعن مباشرة الى الهيئة القضائية، كما منح القانون مدة زمنية لا تتجاوز سبعة ايام للمجلس المفوضين للإجابة على طلبات الهيئة القضائية للانتخابات واستفساراتها بشأن الطعون وثبت هيئة القضائية للانتخابات في الطعن المقدم خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام عمل من تاريخ إجابة مجلس المفوضين على الطعن (٢).

اما موقف قانون الانتخابات الجديد رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ حول استخدام اجهزة التسريع النتائج الإلكترونية فقد نص في المادة (٣٨) : "تعتمد المفوضية اجهزة تسريع النتائج الالكترونية وتلتزم بإعلان النتائج الاولى خلال ٢٤ ساعة من انتهاء الاقتراع وتجري عليه العد والفرز اليدوي لغرض مطابقه بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي وفي حاله تطابق نتائج العد والفرز الالكتروني مع نتائج العد والفرز اليدوي بنسبه ٥ /٠. من اصوات تلك المحطة فيصار الى اعادة العد والفرز اليدوي لجميع محطات المركز الانتخابي وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز

(١) المادة ١٩ من قانون المفوضية العليا مستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩.

(٢) المادة ٢٠ (اولا_ وثانيا _ ثالثا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

اليديوي وفي حاله الطعن في اي مركز اقتراع او محطه اقتراع تلتزم المفوضية العليا بمهمة اعاده العد والفرز اليديوي وبحضور كل الاحزاب السياسية وتعتمد نتائج العد والفرز اليديوي " تجرى عمليه الفرز والعد باستخدام اجهزه تسريع النتائج الالكترونية ويتم تزويد وكلاء المرشحين بنسخه الكترونية من النتائج و اوراق الاقتراع في كل محطة من محطات الاقتراع."

اما في الاردن تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم او اي من المرشحين او مندوبيهم اثناء اجراء عملية فرز الاصوات وتكون قرارات اللجنة نافذة فور صدورها بأغلبية اصوات اعضائها ويتم تدوين القرار في سجل خاص بذلك ويقدم الاعتراض على وفق النموذج الذي يعتمده المجلس وتكون من ثلاث نسخ وتعاد احدى النسخ لمقدم الاعتراض بعد اتخاذ اللجنة القرار بشأنها^(١).

اما موقف المشرع الايراني فقد نص في المادة (٦٨) من قانون انتخاب مجلس الشورى الايراني لسنة ١٣٧٨ على الالتزام بالمجالس التنفيذية للمراكز بقبول الشكاوى الواردة من تاريخ تشكيل المجلس التنفيذي وحتى يومين بعد اعلان نتائج الانتخابات، وخلال ٧ ايام من تاريخ تلقي الشكاوى في الدائرة الانتخابية الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية والاشراف على الدائرة ويمكن من لديه شكوى عن طريق اجراء الانتخابات تقديم شكواه المستندية الى امانة مجلس صيانة الدستور خلال سبعة ايام من تاريخ استلام التصويت^(٢).

(١) المادة ٢٢ من تعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ التعليمات التنفيذية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الاصوات
(٢) المادة (٦٨) من قانون انتخاب مجلس الشورى الايراني لسنة ١٣٧٨ المعدل .

الفرع الثاني: الطعن بعملية اعلان النتائج

تعد عملية اعلان النتائج اخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وتعرف بانها معرفة الفائزين في الانتخابات استثناء الى مجموع الاصوات التي حصل عليها المرشح^(١).

وتختلف التشريعات في تحديد الجهة المختصة بإعلان النتائج ففي العراق تعلن نتائج الانتخابات من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث يختص مجلس المفوضين بإعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا^(٢).

وان هيئة القضائية للانتخابات هي هيئة مختصة بالنظر بطعون مقدمة بقرارات مجلس المفوضين^(٣).

وفي انتخابات مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٨ استقدمت المفوضية العد والفرز الالكتروني لاحتساب الاصوات حيث طالبت احزاب كردية بإعادة فرز الاصوات في محافظة كردستان كما طالبت الاحزاب التركمانية والعربية في كركوك بإعادة العد يدويا لنتائج الانتخابات واعتصام مؤيديهم حول المفارز التي تم وضع صناديق الاختراع فيها وقامت المفوضية بأجراء عد يدوي جزئي ولا سيما في كركوك وقد لاقت قرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

(١) د. طه حسنين العطيّات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب التركمان ، اطروحة مقدمة كلية القانون جامعة عمان العربية، ٢٠١١، ص ٢٣٥.

(٢) البند سابعاً من المادة (١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩.

(٣) البند ثانياً من المادة (٩) من قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩.

المتضمن اجراء العد والفرز اليدوي بالسنة للمراكز الانتخابية التي وضعت شأنها شكاوي فقط
تأييد من قبل الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة للتمييز الاقتصادية .

ان قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ نص على اعتماد اجهزة تسريع
النتائج الالكترونية مع اعادة العد والفرز اليدوي في حالة الطعن في اي مركز او محطة الاقتراع
ويكون بحضور وكلاء الاحزاب السياسية^(١).

ومن الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات مجالس محافظات هو قرار هيئة القضائية حيث قدم
المستأنف في طعن تضمن الاعتراض على نتائج الانتخابات مجالس المحافظات التي جرى
بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٣ ولعدم مطابقة النتائج المعلنة من قبل المفوضية مع النتائج التي حصل
عليها حيث وجد الهيئة ان مجلس المفوضين اجري تصفية بعد اعادة اجماع اصوات المستأنف
واتضح وجود استمارتين (٦٠٥) متسلسلين مختلفين وتحمل نفس رقم الرزمة بالرقم(٣) وان احدى
هذه الاستمارات لم يتم ادخالها من مركز ادخال البيانات بسبب ان البرنامج الالكتروني المعد
لإدخال النتائج رفض ادخال استمارتين نفس رقم الرزمة واتضح بعد تصفية وجود رزم بعدد(٤)
وان موظفي العد والفرز ارتكبا خطأ لتسجيل رقم(٣) على الرزمة(٤) لذا لم يتم ادخال نتائج هذه
الرزمة في مراكز ادخال البيانات وبعد احتساب الاصوات الموجودة في تلك الرزمة تبين وجود
اصوات للمستأنف بعدد (١٢٦) صوت لم يتم احتسابها لكل ما تقدم قرر قبول طعن المستأنف
واعتباره فائز بالمقعد المخصص للكرد الفيليين^(٢).

(١) المادة (٣٨) اولاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) قرار الهيئة القضائية بالعدد ٩٠٧ / استئناف/ ٢٠١٣ أشار اليه احمد حسن العكلي ، المختار من قرارات
الهيئة القضائية للانتخابات ٢٠١٧، ص٨٤٠.

اما في الاردن فالجهة المختصة بإعلان النتائج فهو المجلس مفوضية الهيئة حيث يعلن النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية^(١).

كما وان المجلس يتولى وضع تعليمات تنفيذية لنشر النتائج الاولى وتنظيم الاعتراضات بشأنها وفق احكام القانون^(٢).

نجد ان التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها لم ينص على آلية الاعتراض على نتائج الانتخابات .

وإذا ما تبين للمجلس وقوع خلل في عملية الاقتراع او الفرز في احدى المراكز وترتب عليه تأشير النتائج الاولى للانتخابات فللمجلس الغاء نتائج الانتخاب في ذلك المركز واعادة عمليتي الاقتراع والفرز^(٣).

اما في إيران فان وزارة الداخلية هي الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات حيث يلزم المحافظة ورؤساء الدوائر بالدوائر فور انتهاء الاقتراع وفرز الاصوات بمقارنة النتائج مع مجالس الاشراف في دوائرهم وارسالها الى وزارة الداخلية ومجلس صيانة الدستور ثم اعلانها لوسائل الاعلام^(٤).

فقد نص المشرع في مادة (٧٧) من قانون انتخابات مجلس الشورى الايراني لسنة ١٣٧٨ انه بعد الاطلاع على الشكاوي والتقارير قرر المجلس التنفيذي ان شؤون الانتخابات في فرع او اكثر قد خرجت من المألوف ولم يتم تنفيذها بشكل صحيح فسيتم اعتبارها باطلة، اذا كان

(١) المادة (٥١) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦.

(٢) المادة (١٢) قانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ قانون الهيئة المستقلة للانتخاب.

(٣) المادة ٤٩ من قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ قانون انتخاب مجلس النواب.

(٤) المادة (٢٤) من قانون انتخابات مجلس للشورى الإيراني لسنة ١٣٧٨ المعدل.

الالغاء كل او جزء من اصوات صندوق الاقتراع واحد او اكثر فعالا في تغيير مصير الانتخابات يكون القرار لمجلس صيانة الدستور.^(١)

المطلب الثاني

توزيع مقاعد الاقلية في مجلس النواب

ان معظم دساتير الدول نصت على المساواة وعدم التمييز بين افرادها في المشاركة السياسية فبعضها خصصت مقاعد محددة للأقلية كالدستور الايراني وبعضها نصت على المساواة وعدم التمييز بين الافراد كالدستور الاردني و العراقي، فالدستور العراقي الزم الجهة التشريعية في احد مواده ان يراعي تمثيل سائر مكونات الشعب في تكوين مجلس النواب و تشريع قانون انتخابات ينظم العملية الانتخابية , كما ان قانون الانتخابات مجلس النواب يتضمن تخصيص مقاعد محددة للأقلية وخول مجلس المفوضية صلاحية اصدار نظام توزيع المقاعد يراعي تمثيل الاقلية في مجلس النواب نحاول في هذا المطلب بيان كيفية توزيع المقاعد والية طعن في توزيع المقاعد كالاتي :

الفرع الاول: كيفية توزيع المقاعد

الفرع الثاني: اجراءات الطعن في توزيع المقاعد

(٣) المادة (٧٧) من قانون انتخابات مجلس الشورى الايراني لسنة ١٣٧٨ المعدل .

الفرع الاول: كيفية توزيع المقاعد

تناولت التشريعات الانتخابية الية توزيع المقاعد فقد اصدرت بعض الانظمة لتوزيع المقاعد كالمشروع العراقي فقد نص نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ على الية توزيع مقاعد الاقليات حيث تخصص مقاعد المكونات (الصائبين، المندائين، الشبكي، الايزيديين، الكرد) للقائمة الحاصلة على اعلى الاصوات من بين القوائم المتنافسة على مقعد المكون وإذا تساوت قائمتان او أكثر للمكون الواحد بعدد الاصوات تقدم المفوضية بأجراء قرعة بينهم لتحديد الفائز وبحضور المرشحين الممثلين المخولين للأحزاب.

اما بالنسبة لمقاعد المكون المسيحي فإنه يتم ترتيب جميع مرشحي القوائم المتنافسة الفائزة على مقاعد المكون المسيحي حسب عدد الاصوات التي حصل عليها كل مرشح ومن الاعلى الى الادنى وحسب الدوائر الانتخابية التي ينتمون اليها (بغداد، نينوى ، كركوك، دهوك، اربيل) بغض النظر عن القوائم ومن ثم يعطى مقعد الدائرة للمرشح الحاصل على اعلى اصوات المرشحين المتنافسين ضمن هذه الدائرة ويعطى مقعداً اخرًا للمرشح الحاصل على اصوات المرشحين المتنافسين على دائرة اخرى ، وهكذا الى ان يتم توزيع جميع مقاعد المكون المسيحي على المرشحين وقوائمهم التي ينتمون اليها واذا حصلت قائمة منفردة على مقعد فان مرشح هذه القائمة ستكون له الاولوية في الحصول على مقعد الدائرة الانتخابية .واذا حصلت قائمتان منفردتان او اكثر على مقعد وكان مرشحوها من المحافظة نفسها فيتم تخصيص المقعد للقائمة الحاصلة على اعلى نتائج قسمة وعند تساوي نواتج القسمة يتم القرعة بحضور مرشحي القوائم المنفردة او ممثليهم المخولين^(١).

(١) القسم الرابع نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

اما في ما يتعلق بكيفية توزيع المقاعد في انتخابات مجلس النواب ٢٠٢١ فقد نصت تعليمات توزيع المقاعد في المادة (١) ثالثاً " تكون مقاعد المكونات وفقاً لماياتي :

١- المكون المسيحي خمس مقاعد توزع على المحافظات (بغداد و نينوى و كركوك و دهوك واربيل)

٢- المكون الايزدي (مقعد واحد في محافظة نينوى)

٣- المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد

٤- المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى

٥- مكون الكرد الفيليين مقعد واحد في محافظة واسط

يعد العراق دائرة انتخابية واحدة للمكون المسيحي والصابئي

ج- تعد المحافظة التي تم تخصيص مقعد فيها للمكون (الايزدي و الشبكي و الكرد الفيليين) دائرة انتخابية واحدة .

د- في حال فوز أي من المرشحين ممن ينتمي للمكونات في المقاعد العامة فان ذلك لن يؤثر على عدد المقاعد المخصصة لتلك المكونات في قانون الانتخابات

هـ- يعد ترتيب المرشحين لكل مكون سواء كان ضمن قائمة مفتوحة او منفردة في كل محافظة و بحسب الاصوات التي حصلوا عليها ومن الاعلى الى الادنى .

و- يكون توزيع المقاعد وفقاً لنظام الفائز الاول ويعد فائزاً بمقعد المكون المرشح الذي حصل على اعلى الاصوات .

ز- اذا تساوى مرشحان او اكثر من مرشحي المكونات بعدد الاصوات يتم اجراء القرعة بينهم و بحضورهم او مخولهم ."

اما في قانون الانتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ منح للأقليات تسعة مقاعد حصة كوتا على ان لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم القوائم الوطنية^(١).

اما في قانون مجالس المحافظات فقد نص تخصيص المقاعد الأتية للمكونات المبينة ازاء كل مكون اضافته الى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في الاقليم.

مقاعد للمسيحيين والصابئة والمندائيين والکرد الفيليين لكل مكون مقعد واحد في بغداد

مقاعد لكل من المسيحيين والايزيديين والشبك لكل مكون مقعد واحد في نينوى

مقعد واحد للمسيحيين في البصرة ومقعد واحد للکرد الفيليين في واسط اما الصابئة المندائيين في ميسان مقعد واحد ويخصص المقعد للقائمة التي تحصل على اصوات ويخصص للمرشح الذي يحصل على اعلى الاصوات في القائمة^(٢).

اما بالنسبة للأقليات ك (قبائل القوقاز العراقية الشركس والشيشان والدغستان والبهائيين والعراقيين من اصول افريقية) فلم تمنح لها مقاعد اسوة بباقي الاقليات فقبايل القوقاز يعود ضعف المشاركة السياسية لهم لقلّة عددهم بالإضافة انهم غير متمركزين جغرافيا اما بالنسبة للبهائيين يعود ذلك نتيجة تحريم معتقداتهم الدينية اما العراقيين من اصول افريقية على الرغم من انهم

(١) مادة (١٣) ثانيا من قانون الانتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) المادة (١٠) من قائمة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ اي قانون التعديل الاول لقانون الانتخابات مجالس

المحافظات غير المنتظمة في الاقليم والاقضية التابعة لها (١٢) لسنة ٢٠١٨.

اقلية. متمركزة وليست منتشرة في البصرة على سبيل المثال تعد الزبير معقل هذه الاقلية الا انها لم تتمتع بحق التمثيل اسوة ببقية الاقلية (١).

وجد قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ نقل الفقرة المخصصة لكوتا الاقلية من القانون السابق بدون تعديل، لان القانون السابق كان على اساس ان المحافظة دائرة واحدة و في قانون الجديد تتكون المحافظة اكثر من دائرة فكيف يتم تحديد دائرة كوتا الشبك و الكرد الفيلية واليزيديين.

بالنسبة للمشرع الأردني فقد حدد الفائزين بالمقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين على اساس اعلى الاصوات التي حصل عليها المرشحون في الدائرة الانتخابية (٢).

اما في إيران فإن عدد مقاعد مجلس الشورى الاسلامي ٢٩٠ مقعداً تتوزع على ٣١ منطقة انتخابية الى جانب تخصيص ٥ مقاعد منها للأقلية الدينية التي تشمل طوائف مختلفة كالزرادشتية واليهود والمسيحيين والاشوريين والكلدانيين والمسيحيين الأرمن (٣).

(١) سعد سلوم حماية الاقلية الدينية واللغوية في العراق جمعية الامل العراقية، بغداد، كلية الآداب، جامعة الكوفة، ٢٠١٧، ص ٢٠٤.

(٢) المادة (٢٨) من تعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ التعليمات التنفيذية بالاقتراع والفرز الخاصة بالاقتراع وجمع الاصوات.

(٣) المادة (٢) من قانون الانتخابات مجلس الشورى ١٣٧٨ المعدل.

الفرع الثاني

الطعن بعملية توزيع المقاعد

ان اغلب الطعون الانتخابية تكون اثناء اعلان النتائج وبعد اعلانها او بعد مصادقة المحكمة الاتحادية على النتائج النهائية او بعد مباشرة مجلس النواب اعمالهم لأشهر وفي بعض الاحيان اكثر من سنة ويثير هذا جدلاً كبيراً حول آلية توزيع المقاعد وتقدم عشرات الطعون امام المحكمة الاتحادية منها كانت حول زيادة المقاعد البرلمانية مع ما يناسب مع العدد الفعلي للمكون الايزيدي المسجل في العراق وجاء في حكم المحكمة الاتحادية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ ان المدعي يطلب دعوة المدعي عليه للمرافعة والحكم وزيادة المقاعد البرلمانية مع ما يتناسب مع العدد الفعلي للمكون الايزيدي المسجل في العراق.

وجاء قرار المحكمة حيث قررت الحكم بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (١) (ثالثاً) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ وبوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد المنتخبة يتناسب مع عدد في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته القادمة لعام ٢٠١٤^(١) وعلى الرغم من ان اجراء المحكمة الا ان قانون الانتخابات لم تمنح العرقية الدينية الايزيدية استحقاقاتها وتمثيلها العادل، وفي حكم اخر للمحكمة الاتحادية بالعدد ٤٤ اتحادية الاعلام /٢٠١٨ حيث جاء ان المدعي يطلب الزام المدعي عليهما رئيس مجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات بجعل العراق منطقة انتخابية واحدة بالنسبة للكورد. بما يمكنهم من جمع اصوات الناخبين في انحاء العراق كافة وتحقيق مقاعد انتخابية تتناسب وعدد نفوسهم في العراق بهدف الانصاف بحقوقهم وجاء قرار المحكمة ان

(١) قرار المحكمة الاتحادية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ منشور على الموقع الالكتروني <https://www.iraqfsc.iq>

تنفيذ هذا المطلب يشكل خيارا تشريعيا لمجلس النواب وفق اختصاصه المنصوص عليه في مادة (٦١) اولا من الدستور.... فقرر رد الدعوى المدعي من جهة الاختصاص^(١).

اما المشرع الاردني فقد نص في قانون الانتخابات مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ تقسيم المملكة الى دوائر انتخابية يخصص الى مائة وخمسة عشر مقعدا وفقا لنظام خاص يصدر لهذه الغاية^(٢) كما نص على إمكانية الطعن بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفق احكام المادة (٧١) من الدستور.

اما المشرع الايراني فقد نص في قانون الانتخابات مجلس الشورى ان المجالس التنفيذية لمراكز الدوائر قبول الشكاوي الواردة من تاريخ تشكيل المجلس التنفيذي وحتى يومين بعد اعلان نتائج الانتخابات، وخلال^(٣) سبعة ايام من تاريخ تلقي الشكاوي ، في الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية وترسل وزارة الداخلية جميع الشكاوي المتعلقة بالانتخابات الى هيئة الرعاية المركزية من قبل وزارة الداخلية قبل ارسال ملف الانتخاب وبعد ذلك ادخال القضية الي مجلس صيانة الدستور ملزم بأرسال جميع الشكاوي المتعلقة بالانتخابات الى مجلس النواب بعد اصدار واردات الاعتماد^(٤).

(١) قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٨ منشور على الموقع: <https://www.iraqfsc.iq/s.2018/page.13>

(٢) المادة (٨) ومادة (٥٣) من قانون الانتخاب مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦

(٣) المادة (٦٨) قانون انتخاب مجلس الشورى الاسلامي لسنة ١٣٧٨ المعدل .

(٤) المادة (٧١) قانون انتخاب مجلس الشورى الاسلامي لسنة ١٣٧٨ المعدل .

الفصل الثالث

ضمانات تمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة

الفصل الثالث

ضمانات تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة

ان حق تمثيل الأقليات من الحقوق المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية لذلك لابد أن تكون هذه الحقوق معززة بضمانات لغاية حماية هذه الحقوق وعدم انتهاكها و من هذه الضمانات قانونياً و الضمانات القضائية فالضمانات القانونية تتمثل بالنصوص الواردة في الدساتير و القوانين الانتخابية و التي تكون ملزمة للسلطات و هذه تعد ضمانه من ضمانات تمثيل الاقليات ، اما الضمانات القضائية فهي تعد من الضمانات الداخلية التي لها دور مهم في حماية الحقوق في حال انتهاك حقوقهم من قبل سلطات و للقضاء دور مهم في الرقابة على دستورية القوانين لذا نحاول بيان في هذا الفصل الضمانات القضائية والقانونية في مبحثين : في المبحث الأول نبين الضمانات على مستوى النص التشريعي وفي المبحث الثاني الضمانات على مستوى الرقابة القضائية.

المبحث الأول

ضمانات تمثيل الأقليات على مستوى النص التشريعي

لا شك ان النصوص التشريعية بشكل عام تتضمن ضمانات محتواها تمثيل الأقليات و هذه الضمانات تكون في مواجهة أي اعتداء قد يقع على هذا الحق .

لذا نحاول في هذا المبحث بيان تلك الضمانات من خلال تقسيم هذا البحث الى المطلبين

الآتيين:

المطلب الأول : ضمانات تمثيل الأقليات على مستوى النص الدستوري

المطلب الثاني : ضمانات تمثيل الأقليات على مستوى التشريع العادي

المطلب الأول

ضمانات تمثيل الأقليات على مستوى النص الدستوري

أن غالبية دساتير الدول تتضمن نصوصا تتعلق بالحقوق والحريات , وحق الأفراد في التمثيل النيابي يعد من الحقوق السياسية و تضمين دساتيرها نصوصا تتعلق بهذا الحق من شأنه ان يشكل ضمانا لحماية هذا الحق لأن الدستور يعد القانون الأسمى في الدولة ، لذا نبين في هذا المطلب الضمانات على مستوى دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فضلا عن الضمانات في بعض الدساتير المقارنه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : الضمانات على مستوى النص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

الفرع الثاني : الضمانات على مستوى النص في بعض الدساتير المقارنة

الفرع الأول

الضمانات على مستوى النص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

يعد الدستور العراقي من الدساتير المدونة حيث صدرت غالبية قواعده على شكل وثيقة وهذا يعني أن وجود دستور مدون انما يعني وجود حقوق مدونة و بالتالي بإمكان الأفراد المطالبة بها ، فالدستور المدون يعد وسيلة من وسائل ضمان الحقوق ؛ لأحتوائها على احكام واضحة سواء في مقدمات الدساتير أو تخصيص فصل مستقل خاص بها ، و عليه فإن تدوين الحقوق يعني اعطاء مكانه رفيعه نظرا لما يتمتع بها دستور من علوية على مختلف القواعد القانونية^(١) .

كما ونص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على "مبدأ المساواة بين المواطنين كافه دون تمييز في المشاركة في الحياة السياسية حيث اكد على أن للمواطنين رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة و التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب و الترشيح"^(٢) .

وأشار المشرع لمبدأ المساواة في الحقوق وتحمله الأعباء بشكل صريح حيث نصت على ((أن العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد او الرأي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي))^(٣) .

(١) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٤ ص ٣٧ .

(٢) المادة ٢٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

كما أشار المشرع لمبدأ تكافؤ الفرص بين العراقيين و تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك^(١) .

بالإضافة الى ذلك نص على ضمان الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى^(٢) .

كما اكد المشرع على تمثيل سائر مكونات الشعب في تكوين مجلس النواب حيث نصت على انه ((يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل ١٠٠,٠٠٠ نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله يتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري المباشر يراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه))^(٣) .

كما يعد مبدأ سيادة القانون من الضمانات الدستورية والذي يعد عنصرا من عناصر الدولة القانونية ويتمثل في خضوع سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لحكم القانون و خضوع المحكومين له^(٤) .

ومن خلال إستقراء نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ نجد أن المواد (٥) و (١٣) و (٦٤) و الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (١/ أولا) نصت على منع إصدار قوانين تتعارض مع مبادئ الديمقراطية ومع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور .

وقد ورد في الدستور ضمن الأحكام الانتقالية في المادة ١٢٦ ضمانة دستورية بعدم أجازة تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من

(١) المادة ١٦ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) المادة ١٢٥ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) المادة ٤٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، ص ٣٧ .

الدستور وشدد المشرع في آليات التعديل على الدستور من خلال منع التعديل خلال فترة زمنية طويلة نسبياً وهي دورتين انتخابيتين من تاريخ صدور الدستور و موافقة ثلث أعضاء مجلس النواب و موافقة الشعب بالاستفتاء العام و مصادقة رئيس الجمهورية .

كما وأن مبدأ الفصل بين السلطات يعد من أهم الضمانات القانونية وأبرزها في المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية وضمان ذلك وأن الفصل المرن بين السلطات له دور في حماية الحقوق والحريات العامة ، حيث ان اسناد السلطات بين الهيئات يؤدي إلى تفتيت السلطة وتجزئتها إذا انه حصر السلطة بيد هيئة واحدة يؤدي إلى الاستبداد^(١) .

وتبنى المشرع في دستور ٢٠٠٥ الفصل المرن او النسبي من حيث ضرورة تعاون ورقابة السلطات أحدهما على الأخرى^(٢) .

كما أعطى المشرع مهمة إدارة الانتخابات إلى جهة مستقلة تعد ضماناً لحقوق الأقليات من تعسف السلطة التنفيذية^(٣) .

و نلخص مما سبق ذكره ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد جاء بضمانات حقيقية من شأنها ان تساهم في ارساء حق ممارسة الاقليات لحقوقهم السياسية.

(١) د. إدريس حسن محمد ، مبدأ الفصل بين السلطات دوره في حماية الحقوق والحريات ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٤١ ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٦ .

(٢) حسين وحيد عبود العيساوي ، مصدر سابق ، ص ١٨٩ .

(٣) المادة ١٠٢ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

الفرع الثاني

الضمانات على مستوى النص في بعض الدساتير المقارنه

هناك بعض الدساتير المقارنه قد احتوت على ضمانات تتعلق بحقوق الأقليات السياسية ومن تلك الدساتير دستور الاردن لسنة ١٩٥٢ الذي أكد على مبدأ المساواة امام القانون دون تمييز في الحقوق و الواجبات.

كما ان العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تكون على نحو متوازن ومتعاون من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته، فالسلطة التشريعية هي التي تسن القوانين والقادرة على حماية حقوق الإنسان وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين والالتزام بها، فإذا خالفتها فإنها تخضع لرقابة ومحاسبة السلطات التشريعية ونص المشرع الدستوري في المادة (٥١) على أن: "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته".

ونلاحظ أن الدستور الأردني قد أخذ بفكره الفصل المرن بين السلطات وأعطى لمجلس النواب حق السؤال والاستجواب وسحب الثقة^(١).

في حين أعطى السلطة التنفيذية حق حل مجلس النواب^(٢) وحق اقتراح وحق دعوة البرلمان للانعقاد وسن القوانين المؤقتة^(٣)، و أنه من شأن هذا الفصل المرن بين السلطات دور في ضمانه حقوق الافراد التي كفلها الدستور .

(١) المادة ٩٦ من الدستور الأردني ١٩٥٢ المعدل .

(٢) المادة ٣٤ من الدستور الأردني ١٩٥٢ المعدل.

(٣) فقرة ٤ من المادة ٣٤ من الدستور الأردني ١٩٥٢ المعدل.

واناط المشرع الأردني ادارة الانتخابات إلى هيئة مستقلة تدير الانتخابات المنتخبة والبلدية
تعد ضمانات من ضمانات حق الأفراد في التمثيل ، حيث نص المشرع في المادة (٦٧) "أن تنشأ
بقانون الهيئة المستقلة تدير الانتخابات المنتخبة والبلدية واي انتخابات عامة وفقا لاحكام القانون
ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الأشراف عليها بناء على
طلب الجهة المخولة قانونا بإجراء تلك الانتخابات".

و أما بالنسبة لدستور جمهورية ايران الاسلامية لسنة ١٩٧٩ فقد اورد المشرع عدة
ضمانات ومنها (مبدأ المساواة) حيث نص المشرع على : (يتمتع افراد الشعب الإيراني من آية
قومية أو قبيلة بالمساواة في الحقوق ولا يمنع اللون أو العنصر أو اللغة أو ما شابه ذلك أي
امتياز) ^(١).

كما أن الحماية القانونية تعد ضمانات من ضمانات حقوق الأفراد حيث نص المشرع
الإيراني على أن: "حماية القانون يشمل جميع افراد الشعب نساء ورجالا بصورة متساوية وهم
يتمتعون بجميع الحقوق الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وثقافيا ضمن الموازين
الإسلامية" ^(٢) .

كما ورد في الدستور ضمانات حقيقية للأقليات اذا نص على انه ((ينتخب الزرادشتيت
واليهود كل على حدة نائبا واحدا ، وينتخب المسيحيون الآشوريون الكلدانيون معا نائبا ، يحدد
القانون نطاق الدوائر الانتخابية وعدد النواب لكل منها)) ^(٣) .

(١) المادة ١٩ من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩.

(٢) المادة ٢٠ من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩.

(٣) المادة ٦٤ من الدستور الإيراني لسنة ١٩٧٩.

ومن الضمانات التي أوردتها المشرع مبدأ استقلال السلطات^(١) والرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية^(٢) وحق تقديم الشكاوي بشأن عمل مجلس الشورى او السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أن يرفع شكوى خطيا إلى مجلس الشورى الاسلامي ، والمجلس ملزم بالتحقيق في هذه الشكاوي وأعطاء رداً عليها وإذا كانت شكوى تخص المصلحة العامة وجب إعلام الشعب بالنتيجة^(٣) .

المطلب الثاني

ضمانات تمثيل الأقليات في التشريع العادي

يحتل التشريع العادي المرتبة الأدنى من الدستور ، فالدستور يسمو على هذا التشريع و بالتالي فإن هذا الاخير يجب ان يكون محكوماً بالدستور ، و تتضمن بعض التشريعات العادية على ضمانات تتعلق بتمثيل الاقليات في المجالس المنتخبة ، و سنحاول في هذا الخصوص تبيان ابرز التشريعات العادية التي كلفت تمثيل الاقليات وفق ما يلي^(٤):

-
- (١) نص المشرع في المادة ٥٧ من الدستور الإيراني على : (أن السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي سلطة تشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وهي تمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وأمام الأمة وفقا للمواد اللاحقة في هذا الدستور وتعمل هذه سلطات مستقلة بعضها عن بعض)
- (٢) نص المشرع في المادة ٨٩ على أنه : (يستطيع أعضاء المجلس استجواب الوزراء أو أحدهم في أي مجال يروونه ضروريا ويكون الاستجواب قابلة للمناقشه في المجلس إذا قدمه ما لا يقل عن ١٠ نواب)
- (٣) المادة (٩٠) من الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ .
- (٤) مهند وليد الحداد و آخرون ، مدخل لدراسة علم القانون ، الناشر ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٣ .

الفرع الأول

الضمانات في القوانين الانتخابية في العراق بعد ٢٠٠٣

صدرت في العراق بعد عام ٢٠٠٣ عدة تشريعات انتخابية والتي أخذت بنظام الانتخاب المباشر السري العام ، و نظام التمثيل النسبي أن القانون الانتخابي رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٤ أول قانون انتخابي بعد عام ٢٠٠٣ قبيل انتخابات الجمعية الوطنية المناط بها كتابة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، ومن الضمانات التي تناولها هذا القانون اعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة و توزيع مقاعد الجمعية الوطنية من خلال التمثيل النسبي واعتمدت طريقة التصويت بالقائمة المغلقة على أساس الدائرة الواحدة وبخصوص المقاعد المتبقية جرى اعتماد صيغة الباقي الأقوى ، فقد نص المادة (٣) من هذا القانون على انه:-

١. يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني عن طريق الاقتراع المباشر والشامل السري.
 ٢. يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني البالغ عددهم ٢٧٥ عضوا عن طريق الانتخابات.
 ٣. سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة ، وسيتم توزيع جميع المقاعد في المجلس الوطني على الكيانات السياسية من خلال نظام للتمثيل النسبي^(١) .
- وصدر بعد ذلك قانون انتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ من قبل الجمعية الوطنية ألغيت بموجبه الأمر رقم ٩٦ لعام ٢٠٠٤ كونه صادر من سلطة اجنبية وكان إصدار قانون جديد يشكل شيئاً من عودة السيادة للبلد^(٢) .

(١) المادة (٣) من قانون الانتخابات ٢٠٠٤.

(٢) فلاح مصطفى صديق، و آخرون ، دور النظام الانتخابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية (العراق بمواده) منشور في مجلة SJCUS، المجلد الأول ، العدد ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ص ١١٧ .

ونص القانون على عدد من الضمانات منها المقاعد التعويضية التي كانت ضماناً لمشاركة جميع مكونات المجتمع العراقي وتمثيلهم في مجلس النواب فقد نصت المادة (١٥) من قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ على تقسيم المقاعد على النواب البالغ ٢٧٥ مقعداً إلى مقاعد انتخابية أصلية ومقاعد تعويضية وجاءت فكرة المقاعد التعويضية مترامنة مع تطبيق نظام الدوائر الانتخابية المتعددة حيث اعتبرت كل محافظة دائرة انتخابية مستقلة لها عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة^(١) ، وأخذ القانون بمبدأ الاقتراع العام السري المباشر^(٢) .

فقد منح المكون المسيحي خمسة مقاعد تتوزع على محافظات بغداد نينوى وكركوك ودهوك وأربيل ، والمكون الايزيدي مقعداً واحداً في محافظة نينوى والمكون الصابئي المنذائي مقعداً واحداً في محافظة بغداد والمكون الشبكي مقعداً واحداً في محافظة نينوى، وتكون مقاعد مخصصة للكويتا المسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة^(٣) .

وقد إلغى المشرع بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ قانون انتخابات مجلس النواب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، وقد منح القانون ثمانية مقاعد المكونات وجعل المقاعد المخصصة من الكويتا المسيحيين و الصابئة المنذائية ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق^(٤) .

وقد حرم القانون كل فعل من شأنه إتلاف أو استحواذ أو سرقة أو إخفاء أوراق الاقتراع حيث يعاقب المشرع هذه أفعال بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ولا تزيد عن ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار أو بكلتا العقوبتين^(١) .

(١) المادة (١٥) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٢) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ .

(٣) المادة (١) من قانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ .

(٤) البند (أولاً) و(ثالثاً) في مادة ١٠ من قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .

ونص المشرع بعقوبات حبس مدة لا تقل عن سنة كل من لعب بصناديق الاقتراع^(٢) ،
أن تحريم المشرع لهذه الأفعال تعد ضماناً لصدق تمثيل الأفراد في مجلس النواب .

كما طرأت عدة تعديلات على قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ فقد نص قانون
التعديل الأول لقانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ على منح المكون الكرد الفيليين مقعداً
واحداً في محافظة واسط^(٣).

اما قانون التعديل الثالث لقانون الذي طرأ على القانون المذكور هو اعتبار العراق بالنسبة
لمقاعد الكوتا للمكون المسيحي دائرة واحدة وينظم سجل انتخابي خاص بهم^(٤).

اما قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ فقد نص في المادة (١٣)
على انه يتكون: "مجلس النواب من ٣٢٩ مقعداً يتم توزيع ٣٢٠ مقعداً على المحافظات وفقاً
لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع ٩ مقاعد حصة الكوتا وفقاً للبند
الثاني من هذه المادة".

ومنح القانون حصة الكوتا للمكونات على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم
في القوائم الوطنية فقد منح المكون المسيحي ٥ مقاعد تتوزع على محافظات (بغداد ونيوي
وكركوك ودهوك وأربيل) والمكون الايزيدي مقعداً واحداً في محافظة نينوي والمكون الصابئي
مقعداً واحداً في محافظة بغداد والشبك مقعد واحد في محافظة نينوي والكورد الفيليين مقعداً

(١) البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

(٢) البند سابعاً من المادة ٣٢ من قانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

(٣) المادة ٣ من قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الأول للقانون الانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

(٤) المادة ٦ من قانون ٢٠١٨ قانون رقم (١) التعديل الثالث للقانون انتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣.

واحداً في محافظة واسط وتكون المقاعد المخصصة من الكوتا المسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة (١).

أما في قانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم فقد نص التعديل الأول لقانون الانتخابات في المادة ١٠ على تخصيص مقاعد للمكونات ، فقد خصص ثلاث مقاعد للمسيحيين والصابئة المندائيين والکرد الفيليين لكل مكون مقعد واحد وثلاث مقاعد لكل من المسيحيين والايزيديين والشبك لكل مكون مقعد واحد في نينوى ، ومقعد واحد للمسيحيين في البصرة ومقعد واحد للکرد الفيليين في واسط و مقعد واحد للصابئة المندائيين في ميسان (٢).

الفرع الثاني

ضمانات في القوانين الانتخابية في بعض الدول المقارنة

اورد المشرع الأردني عدة ضمانات في قانون الانتخابات رقم (٦) سنة ٢٠١٦ حيث نص على كوتا الأقليات في المادة (٤) فأشار إلى أنه إذا كان في المحافظة اكثر من دائرة انتخابية وتم تخصيص مقعداً للشركس والشيشان أو مقعداً للمسيحيين في دائرة انتخابية او اكثر من دوائر تلك المحافظة فيحق لأي ناخب شركي او مسيحي إذا كان مقيماً في دائرة انتخابية لا يوجد فيها ذلك المقعد الطلب خطياً في دائرة تسجيل اسمه في الجدول الأول الخاص بأي دائرة انتخابية مخصص لها ذلك المقعد ضمن المحافظة نفسها وانه إذا لم يكن في المحافظة التي يقيم فيها الشركسي أو التشيشاني او المسيحي دائرة انتخابية مخصص لها مقعداً للشركسي و الشيشاني

(١) البند (ثانياً) و (ثالثاً) من المادة ١٣ من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) البند (أولاً) من المادة ١٠ من قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول للقانون انتخابات مجلس المحافظة غير المنتظمة في اقليم والاقضية التابعة لها رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨.

او مقعداً للمسيحيين فله الطلب خطياً من دائرة تسجيل اسمه في الجدول الأول الخاص
بأي دائرة انتخابية في محافظة أخرى مخصص لها ذلك المقعد^(١) .

كما أن المادة (٩) من قانون قد أكدت ان المرشحين عن المقاعد المخصصة للشركي والشيشاني
والمسيحي الترشح ضمن قوائم في الدوائر الانتخابية التي يخصص لها فيها مقعداً وقد أشار إلى
الترشيح في دوار التي يخصص لها فيها مقاعد^(٢) .

وقد أعطى المشرع الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضو القوائم أو المرشحون او
مندوبهم في أثناء إجراء عملية فرز الأصوات إلى لجنة الاقتراع او الفرز وتكون قرارات اللجنة
نافذة فور صدورها^(٣) ، وللمجلس إلغاء نتيجة الانتخابات في المركز أو إعادة عملية الاقتراع أو
الفرز في الوقت والكيفية التي يراها المجلس المناسب إذا تبين وقوع خلل في عملية الاقتراع و
الفرز وكانا من شأنه التأثير في النتائج الأولية للانتخابات في الدائرة الانتخابية^(٤) .

وقد نص المشرع على عقوبات في حالة الغبن بصناديق الاقتراع او الجداول الانتخابية أو
الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أين من الأوراق او جداول او إتلافه وتكون عقوبة هذه الأفعال
حبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ الف
دينار ولا تزيد على مليون دينار او كلتا هاتين العقوبتين^(٥) .

(١) المادة ٤ من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٦) ٢٠١٦ .

(٢) المادة ٩ من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٦) ٢٠١٦ .

(٣) المادة ٤٤ من قانون الانتخاب لمجلس النواب ٢٠١٦ .

(٤) المادة ٤٩ من قانون الانتخاب لمجلس النواب ٢٠١٦ .

(٥) المادة ٥٧ من قانون الانتخاب لمجلس النواب ٢٠١٦ .

وعاقب من قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصوره تخالف ما ورد فيها بعقوبة حبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية^(١) ، وأن تحريم المشرع لهذه الأفعال يعد ضماناً للحفاظ على اصوات الممثلين .

وان الجهة التي تتولى إدارة الانتخابات المنتخبة البلدية هي هيئة مستقلة تسمى هيئة المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي وإداري^(٢) .

اما بالنسبة لقانون الانتخابات المتعلقة بمجلس الشورى الاسلامي فقد نص على عدة ضمانات تتمثل بتخصيص خمسة مقاعد للأقليات من أصل ٢٩٠ مقعداً حيث يكون لكل من الزراديشية والكاليمنيين ممثل واحد ، وللمسيحيين الآشوريين والكلدانيين معا ممثل واحد ، والمسيحيين الأرمن في الجنوب والشمال ممثل واحد^(٣) .

ونص المشرع على ان انتخابات الاقليات الدينية الزرداشية والكاليمية والآشورية والكلدانية والشمالية الأرمينية في الدائرة المركزية لمحافظة طهران وسيتم انتخاب الأرمن الجنوبيين في الدائرة المركزية لمحافظة اصفهان من قبل المحافظين والمقاطعات التي تقطن فيها الاقليات المذكورة^(٤) .

ومن ضمانات الاخرى هي تحريم الافعال الذي من شأنه التأثير على نتائج الانتخابات وقد عقب المشرع مرتكبي الافعال الغش لاوراق الاقتراع او بقيام تزوير او سرقة او تغيير او اتلاف اوراق وثائق الانتخابات بعقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين او عقوبه الغرامه ، وفي بعض الحالات الفصل من الخدمة الحكوميه من ستة اشهر الى سنتين واثنى عشر عاما الحرمان من

(١) المادة ٥٨ من قانون الانتخاب مجلس النواب ٢٠١٦ .

(٢) المادة (٣) قانون الهيئة المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ المعدل .

(٣) المادة (٢) من قانون الانتخابات مجلس الشورى الإسلامي الإيراني لسنة ١٣٧٨ .

(٤) المادة ١٣ من قانون الانتخابات مجلس الشورى الإسلامي الإيراني لسنة ١٣٧٨ .

العضوية في هيئة التنفيذية و الاشرافية و مراكز الاقتراع^(١) ، ان المشرع شدد في عقوبه هذه الافعال وهي تعد من الضمانات لحماية العملية الانتخابية و بالتالي ضمانه لحق تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة.

المبحث الثاني

ضمانات تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة على مستوى الرقابة القضائية

تعد الرقابة القضائية من الضمانات البارزة في حماية حقوق الأقليات حيث تشكل الرقابة القضائية من أكثر أدوات الدولة فاعلية في حماية الأقليات التي تشكل جزءاً من مكونات المجتمع من الإجراءات التعسفية الصادرة من السلطتين التشريعية أو التنفيذية فإذا وجدت هيئة قضائية ان السلطة التشريعية او التنفيذية قد اصدرت تشريعات او اجراءات من شأنها ان تنتهك حقوق الأقليات، فأن لهذه هيئة الغاء تلك التشريعات و الاجراءات نظراً لمخالفتها للنصوص الدستورية التي تكفل بالاساس تلك الحقوق و عليه سنحاول في هذا المبحث بيان ضمانات تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة على مستوى الرقابة القضائية في مطلبين ، و سنبين في المطلب الأول ضمانات تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة على مستوى رقابة القضاء الدستوري ، وفي المطلب الثاني ضمانات تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة على مستوى القضاء الأدنى من القضاء الدستوري .

(١) المادة ٧٦ من قانون انتخابات مجلس الشورى الإسلامي الإيراني لسنة ١٣٧٨.

المطلب الأول

ضمانات تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة على مستوى رقابة القضاء الدستوري

يعد القضاء الدستوري أحد المؤسسات الدستورية التي تهدف لضمان حقوق الأقليات ومنها حق تمثيل الأقليات ، إذ ان النصوص القانونية بمفردها لا تكفي لضمان حقوق الأقليات فلا بد من تفعيل عامل الرقابة الدائمة والفاعلة وهي الرقابة القضائية التي لها دور بارز في حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور وضمان الحقوق والحريات بالإضافة إلى تحقيق الاستقرار السياسي والقانوني حيث تعد الرقابة القضائية من أهم ضمانات الشرعية الدستورية^(١) .

فالرقابة القضائية على دستورية القوانين تقصد بها هي رقابة قانونية يقوم بها قاض مهمته هي التحقيق من تطابق القانون مع أحكام الدستور و التعرف على ما إذا كان البرلمان المسؤول به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور^(٢) .

وتتحقق الرقابة القضائية أما في صورة مباشرة أمام المحكمة الدستورية أو عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون من خلال أثاره احد الحضور أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النص المراد تطبيقه على النزاع و نتناول في هذا المطلب مفهوم وأهمية رقابة القضاء الدستوري وموقف القضاء الدستوري في ضمان تمثيل الأقليات المجالس المنتخبة .

(١) ماجد نجم عيدان وآخرون دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٥، العدد ١، ٢٠١٦، ص ٤١١.

(٢) شباب برزوق الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير مقدمة ، جامعة وهران ، كلية الحقوق، ٢٠١٢، ص ١١.

الفرع الأول

مفهوم وأهمية رقابة القضاء الدستوري

ان لمفهوم رقابة القضاء الدستوري معنيين (سياسي وقانوني) :

فيقصد بالمعنى السياسي : هي رقابة وقائية و سابقة على إصدار القانون ، يتم ممارستها من قبل هيئة خاصة ، نص عليها الدستور وذلك للتحقق من مطابقة أعمال السلطة التشريعية لاحكام الدستور وهي وقائية لأنها تهدف للحيلولة دون إصدار القوانين غير الدستورية^(١) .

اما بالمعنى القانوني : فهو عملية فنية قانونية بحثية و يكون المكلف بهذه الرقابة هو (قاض) ، فإن الخوف من الميول والاتجاهات السياسية ودورها في إمكانية انحراف الرقابة عن أهدافها يكون ضئيلاً^(٢) .

وان لرقابة القضاء الدستوري أهمية كبيرة في حماية النظام الديمقراطي وسيادة الدستور ولها دور كبير في حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور في الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري على القوانين من أجل التمكين للدولة القانونية القائمة على سيادة القانون للحيلولة دون تسلط مفاهيم لم يوافق عليها المشرع الدستوري^(٣) .

كما وأن لرقابة القضاء الدستوري أهمية كبيرة في تحسين مستوى أداء البرلمان حيث تعد بمثابة مؤسسة هامة لمراقبة العمل التشريعي داخل الدولة لحماية مبدأ سمو القاعدة الدستورية

(١) د. عمر عبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع ، العدد الثاني، ٢٠٠١ ص ٤ .

(٢) شباب مرزوق ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، مصدر سابق ص ٩ .

(٣) منير حمود دخيل الواقع السياسي وتأثيره على فعالية القضاء الدستوري، بحث منشور في مجلة القانون والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية العدد ٥٤ ، لسنة ٢٠٢٠ ص ١١٨ .

لحماية الأقليات من تعسف الأغلبية البرلمانية الذي يحاول تمرير القوانين التي قد تنتهك القواعد الدستورية لمصلحة الحزبية والقوانين التي تخدم الأغلبية او تتعارض مع الدستور^(١) .

أن للرقابة القضائية دور بارز على أعمال السلطة التشريعية في الدول ذات النهج الديمقراطي حيث تميل إلى التحكم عند إصدار القانون بحجة أنها تمثل الأمة وأن إرادتها مستمدة من إرادة الشعب^(٢) .

الفرع الثاني

موقف القضاء الدستوري من ضمان تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة

لا شك ان للقضاء الدستوري بوصفه قضاء مستقلاً و محايداً دوراً مهماً في كفالة و ضمان حق تمثيل الأقليات في المؤسسة التشريعية و هذا الدور يأتي من خلال الرقابة التي تفرض على التشريعات بما فيها التشريعات الانتخابية للتحقيق من مدى ضمانها لذلك الحق و عليه فأننا سنتناول تبيان هذا الدور في بعض الدول المقارنه من جهة و في العراق و المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا من جهة اخرى من خلال ما يلي:-

أولاً : موقف الدول المقارنة

من تلك التشريعات المقارنة التي اقرت ايجاد قضاء دستوري مهمته ضمان حقوق الاقليات هو دستور الاردن لعام ١٩٥٢ حيث في عام ٢٠١١ قد تم إنشاء محكمة دستورية تكون

(١) مروة مطاع قحطان ، دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان في التشريعين الأردني والعراقي (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٩ ص ١٥ .

(٢) بلال عبد الله سليم ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ٢٠١٠ ص ٩٥ .

مهمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة و تفسير نصوص الدستور و تصدر المحكمة أحكامها النهائية غير القابلة للطعن وتكون. نافذاً بأثر مباشر من تاريخ صدورها ونشرها في الجريدة الرسمية وحق الطعن المباشر أمام مجلس الوزراء ومجلس الأقطيات ومجلس النواب فقط ، اما حق الأفراد في الدفع لعدم الدستورية فتكون أمام محكمة الموضوع التي تقرر إحالته إلى محكمة التمييز أو محكمة التمييز تقرر إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية^(١) .

و من ابرز تلك القرارات الصادرة منه هو القرار المتضمن بعدم دستورية نصوص في قانون الانتخاب رقم ٢٥ سنة ٢٠١٢ الذي تم إحالته الى المحكمة بموجب قرار محكمة التمييز المشار إليه بناء على قرار محكمة الاستئناف، قد انحصر في جدول تقسيم الدوائر و توزيع المقاعد فيها.

وجاء في قرار المحكمة ان النصوص المطعون فيها جدول تقسيم الدوائر الانتخابية و توزيع المقاعد فيها والمادة ٣/ج ، والمادة ٨/ج ، وبالرجوع إلى الفقرتين (أ) و (ج) ، (أ) من المادة ١١ من قانون المحكمة الدستورية نجد أن المشرع قد اشترط للدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام أو أي مادة فيهما أن يكون واجب التطبيق على موضوع الدعوى الاصلية التي اثير الدفع بعدم الدستورية من خلالها وأثناء النظر فيها ولا بد من الالتزام بهذا الشرط القانوني و توافرها في الرفع بعدم الدستورية من خلال دعوة اصلية تحت طائلة عدم قبوله قانونا على اعتبار وكما هو معروف ومعلوم في تعريف الشرط انه لا يوجد الشيء الا به^(٢) .

(١) د. ليث كمال ، الإصلاحات الدستورية في الأردن بعد (الربيع العربي) ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد ٢ ، لسنة ٢٠١٧ ، ص ٢١٩ .

(٢) قرار محكمة الدستورية رقم (٥٢٨٧) في ٢٠١٤ حكم منشور على الموقع الإلكتروني

اما دور القضاء في ايران فالقضاء سلطة مستقلة تتولى صيانة حقوق العامة و مراقبة حسن تنفيذ القوانين فقد نص دستور في المادة (١٥٦): "القضاء سلطة مستقلة تدافع عن حقوق الفرد و المجتمع و تتولى إحقاق العدالة و تنفيذ المهام التالية:

١- التحقيق و اصدار الاحكام في حالات المظالم و انتهاك الحقوق و الشكاوى و الفصل في الدعاوي القضائية و تسوية النزاعات و اتخاذ جميع القرارات و التدابير اللازمة في امور الارث وفق ما يعده القانون.

٢- صيانه الحقوق العامة، و تعزيز العدالة الحريات المشروعه.

٣- مراقبة حسن تنفيذ القوانين.

ثانيا : موقف المحكمة الاتحادية العليا العراقية

تعد المحكمة الاتحادية أعلى هيئة قضائية تتولى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة تختص في الفصل في النزاعات الدستورية و كذلك تفسير نصوص الدستور وقرارات محكمة باثة وملزمة للسلطات كافة وهي مستقلة عن القضاء العادي والجهة التي يحق لها تقديم الطعن أمام المحكمة وفقا للمادة أربعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وهي

المحكمة والجهات الرسمية و المدعي ذو المصلحة و قد صدرت عن هذه المحكمة بعض القرارات المتعلقة بتمثيل المكونات و الاقليات فقد عدل قانون انتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ حيث نصت المادة (١/ثالثاً) منه على : "منح المكونات المذكورة فيها حصة كوتا تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم

في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية" ونص في البند (٥) من المادة (١) من ذلك القانون على أن تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة^(١).

وقضت أيضاً المحكمة الاتحادية العليا بدعويين (٦/اتحادية/٢٠١٠) و (٧/اتحادية/٢٠١٠) وأصدرت في ٢٠١٠/٣/٣ قرارين يقضيان بعدم دستورية البند خامسا من المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩ لتعارضهما مع المادتين ١٤ و ٢٠ من الدستور واشعار السلطة التشريعية في تشريع نص جديد يكون موافقا لهاتين المادتين^(٢).

وفي حكم آخر للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٤ جاء فيه أن المدعي رئيس مجلس النواب إصدار القانون رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣ دون منح المكون الايزيدي الحصة التي يستحقها وفقا لما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ١١ اتحادية ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٦/١٤ لأن القانون المذكور مخالف لاحكام المادة ٤٩ من الدستور و مخالف لاحكام المادة ٩٤ من الدستور لأن المحكمة بموجب قرارها أعلاه أقرت بعدم دستورية القانون السابق و بضرورة منح المكون الايزيدي مقاعد في مجلس النواب ٢٠١٤ تتناسب مع حجمهم السكاني وأن عدد نفوس الإيزيديين يتجاوز نصف مليون وحيث ان الدعوى اقيمت مثل إجراء التعداد السكاني و سبق الفصل فيها لذا تكون الدعوى واجبة الرد وإفهام المدعي علنا في ٢٠١٤/٧/١٣^(٣).

و نلخص مما سبق أن المحكمة الاتحادية لها الدور الاساس في ضمان حقوق الاقليات و منها التمثيل في المجالس المنتخبة و هذا بلا شك يعزز من بلورة هذا الحق.

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٢٨٧) منشور على الموقع الإلكتروني www.coco.gov.jo.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.iraqja.iq>.

(٣) حكم محكمة الاتحادية العليا منشور على موقع المحكمة الرسمي <http://www.iraqja.iq/cvethadea>.

المطلب الثاني

ضمانات تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة على مستوى القضاء العادي

والاداري

أن المشرع في قانون الانتخابات نظم آلية تمثيل الأفراد في المجالس المنتخبة فقد وضع اللوائح الانتخابية المتضمنة سبل الترشيح وتنظيم الدعاية وآلية إعلان العدد الفرز و إعلان نتائج، إلا أنها غير كافية فلا بد من مراقبة حسن تطبيق القوانين الانتخابية و لهذا يمكن الطعن في القرارات ذات الصلة بتلك الانتخابات أمام جهة القضائية محايدة ، لتلغي القرارات غير المشروعة والنتائج التي لا تعبر عن النزاهة والشفافية وتتمثل هذه الجهة في مؤسسة القضاء بنوعيه العادي والإداري باعتباره مؤسسة كفيلة بضمان حقوق الأفراد لذا نحاول في هذا المطلب بيان موقف القضاء العادي والإداري في ضمان حقوق الأقليات و كالاتي :

الفرع الأول : موقف القضاء العادي

الفرع الثاني : موقف القضاء الإداري

الفرع الأول

موقف القضاء العادي

اختلفت الدول في منح القضاء العادي مهمة النظر في الطعون الانتخابية فالبعض منح لها صلاحية النظر في الطعون الانتخابية والبعض الآخر منح الإدارة سلطة تنفيذية او الهيئة السياسية مستقلة صلاحية النظر في تلك الطعون و بالرجوع إلى قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ فقد أشار إلى أن مجلس القضاء الأعلى يشكل هيئة قضائية

للاقتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرعين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من المتضرر من قرارات مجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية وقرارات الهيئة القضائية للاقتخابات (١) .

وللحزب السياسي أو المرشح الطعن بقرار مجلس المفوضين خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشرها ويقدم طلب الطعن إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية أو بصورة مباشرة إلى هيئة القضائية و يتولى المجلس الإجابة على طلبات الهيئة القضائية للاقتخابات بشأن الطعون خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورودها إليها وتبت الهيئة القضائية للاقتخابات في الطعون خلال مدة لا تزيد على ١٠ أيام عمل من تاريخ إجابة مجلس المفوضين على الطعن (٢) .

وان للهيئة القضائية المصادقة على قرارات المجلس أو فسخها أو تعديلها النهائية القضائية لها دور فعال في الإشراف على العملية الانتخابية والدقة في الأحكام عند النظر في الطعون الانتخابية (٣) .

ومن القرارات الصادرة من الهيئة القضائية أن القائمة التي ينتمي إليها المستأنف في حصتها مقعد واحد حسب نظام توزيع المقاعد (كوتا الأقليات) قدم المستأنف طعناً بالاعتراض على نتائج انتخابات وبعد التدقيق و المداولة وجد أن مفوضية الانتخابات إعادة مجموع الأصوات التي حصل عليها المستأنف وبلغ مجموعها ١٢٤١ صوت وهي مطابقة لما أعلنته المفوضية وأن القائمة التي ينتمي إليها المستأنف حصتها مقعد واحد حسب نظام توزيع المقاعد

(١) (أولاً- ثالثاً) من المادة ١٩ من قانون المفوضية العليا مستقلة للاقتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩.

(٢) (أولاً- ثانياً- ثالثاً) من المادة ٢٠ قانون المفوضية العليا المستقلة للاقتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ .

(٣) علياء غازي موسى ، الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للاقتخابات في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية القانون العلوم القانونية والسياسية ،مجلد ٥ ،العدد ٢١٩ الجزء الأول، ٢٠١٦ ،ص٢٤٧.

(كوتا الأقليات) وفاز به المرشح الذي حصل على ٢٥٥٢ صوتاً لذا فإن مجموع الاصوات التي حصل عليها المستأنف لا تؤهل للفوز بأي مقعد وان ما يذكره المستأنف في طعنه من ملاحظات لم تثبت بدليل يعتد به القانون لذا قرر رد طعن وصدر القرار بالاتفاق^(١).

اما موقف القضاء العادي في الدول المقارنة (الأردن) يكون لمحكمة الاستئناف دور في فصل في الطعن المقدم من مفوض القائمة أو من طالب الترشح في قرار الرفض خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ من المحكمة و الفصل في هذا الطعن خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطعن لديها ويكون قرارها قطعياً^(٢).

كما وأن لمحكمة الاستئناف الفصل في الطعون المقدمه من الناخب او المتعلقة بقرار المجلس بقبول طلب ترشيح أي قائمة او بقبول أي أسماء المرشحين في القائمة الواردة في طلب الترشح ويفصل المحكمة في هذا الطعن خلال ثلاثة ايام من اليوم التالي لتاريخ بتقديمه ويكون قرارها قطعياً^(٣).

و يتضح مما سبق ذكره ان القضاء العادي له دور كبير في حماية حقوق الاقليات و تمثيلها في المجالس المنتخبة.

اما موقف القضاء العادي في ايران فقد نصت المادة (١٥٩) من الدستور الايراني لسنة ١٩٧٩ على ان "المحاكم القضائية هي المرجع الرسمي للتظلمات والشكاوى، ويتم تشكيل المحاكم وتعيين صلاحيتها بموجب القانون" فان المحكمة العامة النظر في جميع الدعاوى والقضايا (غير الجنائية). والاحكام الصادرة منها قابلة للطعن لدى منظمة الاستئناف الاقليمية.

نلاحظ ان المشرع الايراني اخرج شكاوى متعلقة بالانتخابات من اختصاص القضاء (العادي) واحالته حسب قانون مجلس الشورى الاسلامي الى مجلس صيانة الدستور.

(١) أحمد حسن العكيلي، المختار من قرارات الهيئة القضائية للانتخابات، مصدر سابق، ص ١٨٢.

(٢) المادة ١٢ من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦.

(٣) المادة ١٦ من قانون انتخاب مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦.

الفرع الثاني

موقف القضاء الإداري

أن القضاء الإداري له دور مهم في ضمان ممارسة الأفراد لحقوقهم بشكل عام وتمنع السلطات الإدارية من مضايقة الأفراد في ممارسات لتلك الحقوق ، فهي تمارس الرقابة على التصرفات الإدارية في محكمة القضاء الإداري و كما حددتها المادة السابعة من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس الشورى الدولة لسنة ١٩٨٩ ، بالنظر في صحة الأوامر والقرارات التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة القطاع العام والتي لم يعين مرجع للطعن فيها اما أسباب الطعن في الأوامر والقرارات فترجع الى :

١. أن يتضمن الأمر أو القرار خرقاً أو مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات.
 ٢. أن يكون الأمر أو القرار من صدر خلاف لقواعد الاختصاص أو معيباً في شكله أو في الإجراءات أو في محله أو سببه .
 ٣. أن يتضمن الأمر أو القرار خطأ في تطبيق القوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الأنظمة الداخلية أو في تفسيرها أو فيه إساءة أو تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف عنها^(١) .
- اما عن تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري فانه يكون عن طريق التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ بالأمر أو القرار الإداري المضمون في اعتباره مبلغاً وعلى الجهة ان تبت في التظلم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لدى وفي

(١) المادة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧.

حالة عدم البث في التظلم أو رفضه من الجهة الإدارية على المتظلم ان يقدم طعنه إلى المحكمة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ رفض الظلم حقيقة او حكماً (١) .

و لمحكمة القضاء الإداري رد الطعن أو إلغاء أو تعديل الأمر أو القرار المطعون فيه ويكون قرار المحكمة قابلاً للطعن امام المحكمة الادارية العليا خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغ به او اعتباره مبلغاً، ويكون قرار المحكمة غير المطعون فيه وقرار المحكمة الإدارية العليا الصادر نتيجة الطعن باتاً وملزماً (٢) .

اما القضاء الإداري في الأردن يتكون من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا (٣) ، حيث يختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك الطعون في نتائج انتخابات مجالس هيئات غرفة الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والنوادي المسجلة في المملكة وفي الطعون الانتخابية التي تجرأ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها ما لم يرد نص في قانون آخر على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى (٤) .

ويتضح لنا على الرغم من التوسع في اختصاصات القضاء الإداري في كلا الدولتين (العراق - الاردن) إلا أن المشرع اخرج الطعون الانتخابية البرلمانية من اختصاص القضاء الإداري و منحها الى القضاء العادي.

(١) البند سابعا (٤) من المادة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٢) البند السابع (٢) عن من المادة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

(٣) المادة (٣) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ .

(٤) المادة (٥) قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ .

فقد نص المشرع الايراني في المادة ١٧٣ من الدستور سنة ١٩٧٩ على ان يتم انشاء محكمة تدعى محكمة العدل الادارية تحت اشراف رئيس الهيئة القضائية، للنظر في شكاواه وتظلمات واعتراضات الناس ضد المسؤولين الحكوميين والاجهزة واللوائح، وللفصل في قضاياها.

الخاتمة

بعد أن تم بعون الله وتوفيقه الانتهاء من دراسة بحثنا المتعلق بتمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة مقارنة نعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها والمقترحات التي توصي بها الباحثة، نستعرضها على النحو التالي :

أولاً : النتائج

١. خلصت الدراسة إلى أن مفهوم الأقليات لم يحظَ بتعريف جامع ؛ لاختلاف المعايير المتبعة في تحديد الأقليات ونخلص إلى اختيار مفهوم مرن للأقليات فهم الجماعة الاقل عددا من بقية مواطني الدولة والذين يتميزون عن اغلبية بخصائص اثنية و قومية او دينية او لغوية .
٢. خلصت الدراسة إلى تعدد المعايير المتبعة في تحديد الأقليات ، فالبعض اتبعه معيار الوصف الديني حيث يعد الدين المقوم الرئيسي التي يتميز بها أبناء هذه الأقلية عن غيرها من الجماعات ، والبعض يتبع المعيار الوصف القومي والذي يقوم على وحدة اللغة والتاريخ المشترك ، والبعض الاخر اتبعه معيار اللغة حيث اللغة هي معيار التي يتميز بها الأقلية عن غيرها .
٣. الاهتمام الدولي بحق تمثيل الأقليات في الحياة السياسية ناشئة لكون الأقليات تمثل عامل استقرار سياسي واجتماعي .
٤. نجد اهتمام الدساتير والتشريعات الانتخابية بحق تمثيل الأقليات في المجالس المنتخبة وهذا يدل على نموذج للحكم الرشيد الذي تسعى إليه جميع الحكومات.

٥. أما بالنسبة لشروط الترشح فقد منح المشرع العراقي للمتجنس حق الترشح بعد مضي ١٠ سنوات على تاريخ اكتساب الجنسية اما شرط السن يشترط أن يكون المرشح اتم ٢٨ سنة يوم الاقتراع في قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ وكان الاجدر المشرع يبقى سن الترشح إتمام ٣٠ سنة حتى عمر يوم الاقتراع لكي يكون المرشح قادر على تمثيل الافراد و صناعة القرار السياسي ، كما أن المشرع كان غير موفقا في شرط الكفاءة العلمية فقد يشترط في المرشح أن يكون حاصلا على شهادة الإعدادية أو ما يعادلها ، فالمشرع لم يراع طبيعة الاختصاصات الموكلة لمجلس النواب والتي يتطلب مستوى أعلى من التأهيل المذكور في النائب .
٦. تعد كل من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة المستقلة للانتخابات من المؤسسات الدستورية التي لها دور في المحافظة على استمرار العملية الديمقراطية و إجراء الانتخابات في موعدها المحدد .
٧. أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقا في اناطة مهمة الفصل بالطعون الى الهيئة القضائية في ما يتعلق بالطعون رفض طلب الترشح وطعون متعلقة بعملية الفرز أما في الأردن فقد اناط المشرع مهمة الفصل في رفض طلب الترشح إلى محكمة الاستئناف التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها ، وتتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها مفوضوا القوائم أثناء إجراء عملية فرز الأصوات اما المشرع الإيراني لم يكن موفقا في اناطة مهمة إدارة الانتخابات الى وزارة الداخلية و مجلس صيانة الدستور ويتولى مجلس الأشراف الإقليمي في فصل في شكاوي لم يتم موافقة على مؤهلاتهم ويتولى امانة مجلس صيانة الدستور فصل في شكاوي متعلقة بطريقة إجراء الانتخابات.

٨. إن الهيئة القضائية للانتخابات هي جهات مختصة بالنظر في الطعون المقدمة بقرارات مجلس المفوضين وأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي مختصة بإعلان نتائج نجد أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقاً في اناطة مهمة فصل في طعون الهيئات القضائية الانتخابية ، اما في الأردن فإن مجلس المفوضية الهيئة هي مسؤولة عن إعلان نتائج الانتخابات ونجد ان تعليمات خاصة بإعلان نتائج لم ينص على آلية اعتراض على نتائج الانتخابات ، اما في إيران فإنه وزارة الداخلية هي جهة مختصة بإعلان نتائج .

٩. اما بالنسبة لكيفية توزيع المقاعد وآلية الطعن فيه نجد أن المشرع العراقي خصص مقاعد للأقليات في قانون الانتخابات مجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ وإصدار الانظمة الخاصة بتوزيع المقاعد ولكن نجد حرمان بعض الأقليات في العراق من كوتا اسوة بباقي الأقليات ك (قبائل القوقاز العراقية و البهائيون والعراقيون من أصول إفريقية) ، كما وأن المشرع نقل الفقرة المتعلقة بتخصيص مقاعد الأقليات من القانون السابق إلى القانون الجديد الذي أخذ بنظام دوائر متعددة فكيف يتم تحديد كوتا الشبك والكورد الفيلية والايديين وفيما يخص كوتا الايزيديين فالمقعد الواحد غير دستوري وفق قرار المحكمة الاتحادية و تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الطعون المتعلقة في قانون الانتخابات حول زيادة مقاعد الأقليات ، أما في الأردن وتكون آلية توزيع مقاعد وفق تعليمات التنفيذية الخاصة في الاقتراع والفرز وجميع الاصوات ، أما في إيران فقد حدد المشرع مقاعد مخصصة للأقليات في الدستور وقانون الانتخابات لمجلس الشورى وتتولى وزارة الداخلية ومجلس صيانة الدستور النظر في شكاوي إعلان نتائج.

١٠. أن القضاء الدستوري يعد من أكثر أدوات الدولة فاعلية في حماية الأقليات وخاصة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ثانياً: المقترحات

من خلال نتائج الدراسة توصل الباحث إلى المقترحات الآتية :

١. على المشرع العراقي إعادة النظر في المادة (٩) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بمنع المتجنس حق الترشح ، اذ في اعتقادنا انه من غير المعقول أن يتساوى المتجنس مع صاحب الجنسية الاصلية وان ١٠ سنوات غير كافية لمعرفة مدى ولاء هذا الشخص للدولة .
٢. كان الاجدر على المشرع العراقي أبقاء سن الترشح إتمام ٣٠ سنة من عمره يوم الاقتراع في قانون الانتخابات لمجلس النواب رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ لأن مجلس النواب مؤسسة سياسية أو تشريعية و رقابية تتطلب خبرة ودراسة اكثر .
٣. كان على المشرع العراقي في قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ إشتراط درجة البكالوريوس على الاقل للترشح حيث يعد هذا الشرط من اهم الشروط لأن النائب يمثل الشعب ويتخذ القرار السياسي وهذا يتطلب الكفاءة العلمية اما بالنسبة للمشرع الأردني كان عليه إشارة إلى شرط الكفاءة العلمية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ستة لسنة ٢٠١٦ .
٤. لأجل تعزيز كوتا الأقليات على المشرع العراقي منح الأقليات حق الفيتو في المسائل التي تخص حقوق الأقليات و أحوالهم بالإضافة إلى منح الأقليات الأخرى (أي قبائل القوقاز العراقية والبهائيون العراقيون من الأصول الإفريقية) مقاعد اسوة بباقي الأقليات الأخرى وزيادة عدد مقاعد الأقليات بما يتناسب مع عدد نفوسهم ونقترح للمشرع الأردني

نص بشكل صريح على كوتا الأقلية بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ قانون انتخاب مجلس النواب .

٥. ونقترح أيضا زيادة عدد الدوائر الانتخابية في المحافظات كركوك و نينوى و بغداد و البصرة و ديالى من اجل اتاحة الفرصة لابناء الاقلية لتمثيل في المجلس النواب .

المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : المعاجم :

١. ابن المنظور, لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .
٢. جبران مسعود ، معجم الرائد ، دار العلم للملايين ، شارع عمار إلياس ، ١٩٩٢ .
٣. معجم العرب الأساسي ، جماعة من كبار المؤلفين العرب ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

ثالثاً : الكتب العربية

١. أحمد حسن العكيلي ، المختار من قرارات الهيئة القضائية للانتخابات ٢٠١٧ .
٢. د. أحمد وهبان، الصراعات العراقية واستقرار العام المعاصر، دار لجامعة العربية ١٩٩٧ .
٣. حسن قرره والحلول العلمية المطبقة لمشكلة القوميات ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان دار الفارابي ٢٠٠٤ .
٤. حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق الحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، المركز العربي ، تدعة النصراني ، ٢٠١٨ .
٥. د. سعد الدين إبراهيم ، الملل والنحل والأعراق هموم الأقليات في الوطن العربي ، الجزء الأول ، ٢٠١٨ .

٦. سعد سلوم ، حماية الأقليات الدينية واللغوية في العراق ، جمعية الأمل العراقية ، بغداد ، كلية الآداب ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٧ .
٧. محمد عبد الغني العلوان ، المدخل إلى فقه الأقليات ، بيروت - لبنان ، دار الكتب العلمية ، ٢٠١٧ .
٨. مصلح خضر الجبوري ، الدور السياسي من الأقليات في الشرق الأوسط ، الطبعة الأولى ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، ٢٠١٤ .
٩. مهند وليد الحداد وآخرون ، مدخل لدراسة علم القانون ، الناشر مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨ .
١٠. مولود زايد طيب ، علم الاجتماع السياسي ، الطبعة الأولى ، جامعة دابريل ، ٢٠٠٧ .
١١. يحيى ياسين سعود ، حقوق الأقليات بين سيادة الدولة والحماية الدولية ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠١٦ .

رابعاً : البحوث والمقالات

١. د. إدريس حسن محمد ، مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية الحقوق والحريات ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ، المجلد ١٥ ، العدد ٤١ ، ٢٠٠٤ .
٢. روافد محمد علي ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجلس النواب العراقي في عام ٢٠١٠ ، دراسة في قانون انتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المعدل و الأنظمة الانتخابية ، بحث منشور في مجلة أهل البيت عليهم السلام ، العدد (١) ، ٢٠١٠ .
٣. د. عبد الستار حسن ، المركز القانوني للأقليات في ضوء القانون الدولي العام ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد (١) ، العدد (٤) ، ٢٠١٧ .

٤. علياء غازي موسى ، الرقابة القضائية على قرارات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ، بحث منشور في مجلة كلية القانون العلوم القانونية السياسية ، المجلد (٥) ، العدد ٢١٩ ، الجزء الأول ، ٢٠١٨ .
٥. د. عمر عبد الله ، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، المجلد (٧) ، العدد الثاني ، ٢٠٠١ .
٦. فلاح مصطفى صديق وآخرون ، دور النظام الانتخابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية ، بحث منشور في مجلة Sicus ، المجلد الأول ، العدد ٦٢ ، ٢٠١٧ .
٧. كاظم جعفر شريف ، الحماية القانونية للشبك في العراق ، بحث منشور في كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، مجلد ١٩ ، العدد ٣٠ ، جزء ٥٣ ، ٢٠١٧ .
٨. د. ليث كمال الإصلاحات الدستورية في الأردن بعد الربيع العربي . بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، العدد (٢) ، ٢٠١٧ .
٩. ماجد نجم عيدان وآخرون ، دور القضاء العراقي في ضمان الشرعية الدستورية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية السياسية ، جامعة كركوك مجلد (٥) ، العدد (١) ، ٢٠١٦ .
١٠. منير محمود دخيل الواقع السياسي و تأثيرهم على فعالية القضاء الدستوري ، بحث منشور في مجلة القانون والآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد ٥٤ ، ٢٠٢٠ .
١١. وجدان فالح حسن ، المواطنة ودورها في ترسيخ الوحدة الوطنية في العراق ، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة العدد السادس ، ٢٠١٢ .
١٢. د. ياسر عطوي عبود ، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات في العراق ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، العدد الثالث ، ٢٠١٠ .

خامسا : الرسائل والأطاريح

١. د. آيات سلمان شهاب ، دور الأقليات في حكم العراق ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة النهرين ، ٢٠١٥.
٢. ايما عبوسي وآخرون ، تأثير الأقليات على استقرار الدول العربية ، لبنان ، دراسة حالة ، الحرب الاهلية إلى ما بعد الطائف ، ٢٠١٢ .
٣. بلال عبدالله سليم ، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠٢٠ .
٤. د. بن مهني الحسن ، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج خضر ، ٢٠١٨ .
٥. حليلة بو زيد وآخرون ، تأثير الأقليات على الأمن الإقليمي في منظمة الشرق الاوسط ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي النسبية ، ٢٠١٦ .
٦. د. سهاد عادل أحمد ، الأقليات والوحدة الوطنية في العراق المعاصرة ، اطروحة دكتوراه ، المعهد العالمي للدراسات السياسية والدولية ، جامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ .
٧. د. طه حسنين ، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة عمان العربية ، ٢٠١١ .
٨. عبد العزيز حسن صالح المركز القانوني للأقليات ، دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة أسيوط ، ٢٠١٢ .
٩. كمال مرضي علاوي ، الحقوق السياسية للأقليات وضماداتها في الدساتير العربية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٩ .

١٠. مروة مطاع قحطان ، دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان في التشريعين الأردني والعراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٩ .

١١. مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ٢٠٠٤ .

١٢. محمد خالد برع ، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠٠٥ .

سادسا : الدساتير

١. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٢ المعدل .
٢. دستور الجمهورية الإيرانية الإسلامية لعام ١٩٧٩ المعدل .
٣. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

سابعا : القوانين والأنظمة والتعليمات

١. القانون المدني الإيراني لسنة ١٣٠٧ .
٢. قانون الانتخابات لمجلس الشورى الإيراني ١٣٧٨ .
٣. قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ .
٤. قانون الانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٥ .
٥. قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ .
٦. قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ .

٧. قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣
٨. قانون الانتخاب مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦
٩. قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ، قانون التعديل الأول لقانون الانتخاب رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ .
١٠. قانون القضاء الإداري الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ .
١١. قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ ، قانون التعديل الأول لقانون انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في الاقليم والاقضية التابعة لها رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ .
١٢. قانون المفوضية العليا مستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ .
١٣. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ .
١٤. تعليمات رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ عس تعليمات التنفيذية الخاصة بالترشيح للدائرة الانتخابية.
١٥. تعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ تعليمات تنفيذية خاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات .
١٦. تعليمات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ تعليمات تنفيذية خاصة بإعلان نتائج و تنظيم الإعتراضات بشأنها .
١٧. نظام المصادقة على قوائم المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .
١٨. نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ .
١٩. نظام المصادقة على قوائم المرشحين لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٨ .

ثامنا : الاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الخصوص :

١. الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .
٢. الاعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٣ .
٣. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ .
٤. المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .
٥. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ .
٦. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١ .
٧. الاعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات القومية أو اثنية أو لغوية ١٩٩٢ .
٨. الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ .

تاسعا : القرارات والأحكام القضائية

١. قرار المحكمة الاتحادية رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ منشور على الموقع الإلكتروني:
<http://www.iraqfsc.iq>
٢. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية في ٢٠١٤ العدد ٨ منشور على موقع المحكمة الرسمي :
<http://www.iraqa.iq/cvetuadea>
٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا العراقية رقم (٥٢٨٧) لسنة ٢٠١٤ منشور على الموقع الإلكتروني
<http://www.iraqfsc.iq>
٤. قرار الهيئة القضائية بالعدد ٩٠٧ / استئناف / ٢٠١٣ .

Abstract

Representation of minorities in the elected councils according to the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 - a comparative study (Comparative study)

The participation of minorities in political life is of great importance, as the degree of peoples' urbanization, progress and practice of democracy is measured by providing an opportunity for minority members to participate in the electoral process. The right to representation for minorities is a true embodiment of the democratic dimension. Giving minorities the opportunity to participate effectively in managing their country's affairs through parliamentary representation.

Therefore, in the first chapter of this study, I dealt with the nature of the representation of minorities in the elected councils, the meaning of minorities, linguistically and idiomatically, and moved to the statement of the criterion for identifying minorities and the justifications for their representation in the elected councils, and then I went to the evidence of the legal basis for the representation of minorities in the elected councils, and this right was emanated in the Iraqi constitution Its electoral laws and laws of a global and regional nature.

In the second chapter, we discuss the procedures related to the right to represent minorities in the parliamentary field in Iraq, Jordan and Iran, so I found the competence of the Iraqi legislator in many citizens. electoral.

As for the third chapter, I examined guarantees of minority representation in elected councils. We discussed guarantees of minority representation at the level of the legislative text in each of Iraq, Jordan, and Iran. This entailed in the second section, guarantees at the level of

judicial oversight in Iraq, Jordan and Iran, indicating the constitutional role of the judiciary in ensuring the right of justice. Representation of minorities, as well as the role of the ordinary and administrative judiciary in ensuring the right of minorities in elected councils.

In the conclusion, I mentioned the findings and recommendations that might contribute to the development of the legal and procedural regulation for minorities to exercise their right to representation in the elected councils. I hope that I have succeeded in that ... and God grants success.

**The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Karbala University
College of Law**



**Representation of minorities in the elected councils
according to the Constitution of the Republic of Iraq
2005 - a comparative study**

A thesis by the student

Salwa Mukhtar Ismail

To the Council of the College of Law, University of Karbala, which is
part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Supervised by

Prof. Dr. Yasir Otaiwi Al-Zubaidy

1442 A.H

2021 A.D